



تحقيق كتاب كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد

الناعي (من صفحة ٣٠ إلى صفحة ٦١)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /

الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الفضل بن خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري

إشراف

د. أحمد محمد حسين جوده

العام الجامعي

1444هـ / 2023م



تحقيق كتاب كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي

(من صفحة ٣٠ إلى صفحة ٦١)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /

الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الفضل بن خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري

20191036

العام الجامعي

1444هـ / 2023م

الإهداء

- إلى كل من علمني، إلى المشائخ والعلماء الأجلاء الذين سخرُوا أعمارهم لخدمة العلم والدين.
- أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين اللذين كانا لهم الدور الكبير في تشجيعي ومساندتي.
- أهدي هذا العمل إلى طلاب العلم والباحثين وإلى جميع الأمة الإسلامية.

شكر وعرفان

- أشكر الله العلي القدير أولاً على توفيقه وتيسيره لنا في إتمام هذا البحث
- وأشكر جميع مشائخنا وأساتذتنا في الكلية على ما قدموه لنا، فجزاهم الله خيراً
- كما أتوجه بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور أحمد حسين، على إشرافه على البحث، وتوجيهه وإرشاده ونصحه لنا.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب
- وأتوجه بخاص الشكر إلى والدي العزيز الذي كان لي معينا وسندا في إتمام هذا البحث

تعهد

أتعهد أنا الطالب / الفضل بن خليفة بن يحيى الجابري، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٣٦،
بأنّ بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة
العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الرموز المستخدمة

م	الرمز	معناه
١	أ	النسخة التي اعتمدتها في الكتابة "كنز الأجواد"
٢	ب	النسخة التي اعتمدتها في المقارنة "خزانة العباد"
٣	ط	الطبعة
٤	د.ط	بدون طبعة
٥	د.ت	بدون تاريخ النشر
٦	د.م	بدون مكان النشر
٧	ج	الجزء
٨	ص	الصفحة
٩	هـ	الهجري
١٠	م	الميلادي
١١	ت	توفي
١٢	د.ن	بدون اسم مكان النشر

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي

إعداد: الفضل بن خليفة بن يحيى الجابري

اسم المشرف: د. أحمد محمد حسين جوده

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال تعريف المسلم بأمور دينه والتفقه فيه، والاطلاع على آراء العلماء في المسائل الواردة في الكتاب المحقق، كما أن إخراج مثل هذه الأعمال يعد من إحياء التراث الإسلامي العماني، وإبراز هذا التراث العلمي للناس ليطلعوا عليه، لتعم الفائدة، ولكيلا يبقى مخطوطا يصعب الاستفادة الكبيرة منه.

جاء هذا الكتاب (كنز الأجواد وخزانة العباد)، بمسائل شرعية شتى جمع فيها المؤلف بين رأيه ورأي غيره من أهل العلم سواء كان ممن عاصروهم الشيخ أحمد بن مدّاد أو ممن حفظ ونقل عنهم من كتب الأثر، وكذلك ما أضافه ناسخ الكتاب من إضافات سواء كان كتاب كنز الأجواد أو خزانة العباد.

فهرس الموضوعات

- ١ المقدمة -
- ٢ أسباب الاختيار -
- ٢ حدود التحقيق -
- ٣ مشكلة البحث -
- ٣ صعوبات البحث -

الفصل الأول: مقدمة في التعريف بالمؤلف وعصره

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

- ٥ المطلب الأول: نسبه ومولده -
- ٧ المطلب الثاني: نشأته وتعلمه -
- ٩ المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه -
- ١٠ المطلب الرابع: نتاجه العلمي -
- ١٥ المطلب الخامس: وفاته -

المبحث الثاني: عصر المؤلف

- المطلب الأول: الحالة السياسية..... ١٧
- المطلب الثاني: الحالة العلمية..... ٢٣
- المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية..... ٢٥

الفصل الثاني: التحقيق

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

- المطلب الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته..... ٢٨
- المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب..... ٢٩
- المطلب الثالث: مصادر الكتاب..... ٣٠

المبحث الثاني: مقدمة التحقيق

- المطلب الأول: إثبات نسبته للمؤلف..... ٣١
- المطلب الثاني: بيان نسخ المخطوط..... ٣٢
- المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط..... ٣٣
- المطلب الرابع: منهجية التحقيق..... ٣٥
- المطلب الخامس: صور من المخطوط..... ٣٦

- ٤١....._النص المحقق
- تكملة في باب الزكاة ووجوبها وفيمن تجوز له من الناس..... ٤١
- باب الصيام وما يلزم فيه من بدل أو كفارة..... ٥٤
- باب في الأيمان والحنث فيها..... ٥٦
- باب في النذور والاعتكاف..... ٦٠
- باب في الحج..... ٦٣
- باب في المساجد وما جاء فيها ووقفها وفطرتها والبناء بقربها وما يلزم القائم فيها من الضمان وما أشبه ذلك..... ٧٤
- الخاتمة..... ٩٣
- النتائج والتوصيات..... ٩٣
- الفهارس..... ٩٥
- المراجع والمصادر..... ١٠٣

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين، أرسله الله بالحنيفة السمحة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها
إلا هالك، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد، فإن من أهم ما ينبغي أن يتعلمه الإنسان من علم الله هو أن يتفقه في أمور دينه،
ليكون ذلك نبراساً له ودليلاً يمشي به، وليكون طائعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم على علم
وبصيرة.

وإن من توفيق الله سبحانه وتعالى وكرمه وفضله على عباده، أن هياً لهم من العلماء الربانيين
الراسخين الذين سخرُوا أعمارهم في طلب العلم الشريف، وتعليمه ونشره للناس، وكان من هؤلاء
العلماء الشيخ العلامة الرباني الفقيه أحمد بن مدّاد الناعبي، الذي كان من العلماء الكبار في
عصره، فخلف لنا هذا الكتاب العظيم.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يكون هذا العمل دافعاً إلى تحقيق وإكمال
هذا الكتاب.

أسباب الاختيار:

مما دفعني إلى اختيار الموضوع، عدة أسباب:

- ١: الإسهام والمشاركة في إخراج وإبراز الإرث العلمي العماني المخطوط.
- ٢: تيسير الوصول والاستفادة من هذا الكتاب كتاب "كنز الأجواد" ليطلع عليه القارئ والباحث بسهولة ويسر.
- ٣: خدمة المكتبة العمانية الإباضية
- ٤: إظهار المشائخ والعلماء القدماء وإبراز مؤلفاتهم.
- ٥: رد للمعروف والجميل لمشايخنا الذين بذلوا طاقتهم في سبيل نشر العلم والمعرفة، ولكي يستمر هذا الإرث العظيم للأمم والأجيال اللاحقة.
- ٦: المحافظة من ضياع مثل هذه المخطوطات من التلف.

حدود البحث:

قمت بتحقيق المخطوطة من صفحة ٣٠ إلى بداية صفحة ٦١ من "كنز الأجواد"، من النسخة الأصل، ومن صفحة ١٥ إلى صفحة ٢٩ من كتاب "خزانة العباد" من النسخة الثانية. وسبب تفاوت النسخ في عدد وأرقام الصفحات هو تفاوت في حجم الخط وعدد الاسطر في كل صفحة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن كتاب (كنز الأجواد) للشيخ أحمد بن مدّاد لم يحقق من قبل، ولم أجد دراسات سابقة له فيما اطلعت.

صعوبات البحث:

- ١: صعوبة قراءة بعض الكلمات، واختلاطها بالمفردات العامية.
- ٢: صعوبة تحديد ومعرفة بعض الأعلام المذكورة، وتفسير بعض المصطلحات المستخدمة في ذلكم العصر.
- ٣: قلة خبرتنا في التعامل مع المخطوطات، سبب ذلك أن هذه هي التجربة الأولى في ميدان التحقيق.
- ٤: صعوبة تمييز ما كان من المخطوط من عدمه، الذي وضع في جواب الصفحات أي ما كان من غير النص الأصلي وإنما على هامش الصفحة، أم أنه من إضافة الناسخ.
- ٥: لا توجد نسخة مكتوبة بخط الشيخ أحمد بن مدّاد وإنما كلها نُسخ منسوخة.

الفصل الأول: مقدمة في التعريف بالمؤلف وعصره

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه

المطلب الثالث: شيخه وتلاميذه

المطلب الرابع: نتاجه العلمي

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة العلمية

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: نسبه ومولده

هو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر أحمد بن مداد^١ بن عبد الله^٢ بن مداد^٣ بن محمد

^١ مدّاد بن عبد الله: هو الشيخ الفقيه العالم مدّاد بن عبد الله بن مدّاد بن محمد بن مدّاد بن فضالة الناعبي، عاش في النصف الثاني من القرن التاسع والنصف الأول من القرن العاشر الهجري؛ وهو من بلدة العقر من أعمال نزوى. ولعله أخذ العلم على يد والده الشيخ عبد الله بن مدّاد، ولعل ممن أخذ عنه ولداه الفقيهان عبد الله وأحمد، وقد عاصر من العلماء: أخاه الشيخ محمد بن عبد الله، وعمر بن زياد، وأبا غسان بن ورد، وغيرهم، كان أحد المشائخ المجتمعين في عهد الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في بيع الخيار، وكان الاجتماع نهار يوم الأربعاء لست بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ٢١/٩٢٨ مايو ١٥٢٢م. كان الشيخ مدّاد من فقهاء زمانه ومن تصدر في الفتوى، وكان من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في وقته. من آثاره العلمية: أجوبة كثيرة في الأديان والأحكام يوجد بعض منها في كتاب **منهاج العدل**، أبدل الجزء المفقود من كتاب **بيان الشرع** وهو الجزء السابع عشر، وقد فرغ من تأليفه في سنة ٩٠٩هـ / ١٥٠٣م. (انظر، السعدي، فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) ج ٤، ص ١٨٠)

^٢ عبد الله بن مدّاد: هو الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة الناعبي؛ من مشاهير علماء زمانه، في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، توفي يوم الخميس لإحدى عشر إن بقيت من شهر شوال، سنة أربع وأربعين وتسعمائة للهجرة، وهو والد الشيخين الفقيهين محمد بن عبد الله ومداد بن عبد الله، كان في عصره من العلماء المشائخ: ورد بن أحمد البهلوي وصالح بن محمد بن عمر النزوي وصالح بن وضاح المنحي ومحمد بن علي بن عبد الباقي، كما أنه عاصر الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد الخروصي، فكانوا من الذين صححوا حكم هذا الإمام في تغريق أموال النباهنة، في سنة سبع وثمانين وثمانمائة للهجرة، كما أنه من أكابر الفقهاء في زمانه؛ فهو أيضا طبيب ماهر، وله يد في علم السر، وفي علم الكيمياء. (انظر، البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط ٢، (نشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١٠٣)

^٣ مدّاد بن محمد بن مدّاد: هو الشيخ العلامة الفقيه مدّاد بن محمد بن مدّاد بن فضالة بن مدّاد بن سند الناعبي، من علماء القرن التاسع الهجري، وهو ممن عاصر الإمام مالك بن الحواري، ثم الإمام أبا الحسن بن خميس، الذي بويع سنة ٨٣٩هـ، والشيخ مدّاد هو علامة فقيه، ويصفه ولده في رثاء له بالزهد، والشيخ مدّاد ممن ينظم الشعر وله قصيدة في ذكر حملة المذهب الإباضي، وله أيضا مسائل في كتب الأثر، ممن تتلمذ عليه ابنه محمد وعبد الله. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٤).

بن مداد^١ بن فضالة^٢ بن مدّاد بن سند الناعبي^٣، وقيل: فضالة بن سند.

ولد الشيخ الفقيه أحمد بن مدّاد في (العقر)^٤ من أعمال (نزوى)^٥، في القرن العاشر الهجري^٦، وهو من علماء الثلث الأوسط من القرن العاشر الهجري، إلى ما يقرب من نهاية القرن العاشر الهجري^٧. يوافقه القرن السابع عشر الميلادي.

والشيخ أحمد بن مدّاد ينتسب إلى أسرة آل مدّاد، وهو أحد أقطاب ورموز العلم والعمل في نزوى، فهو من ذرية آل مدّاد الذين طبق الأرض صيتهم، واشتهروا بالعلم والفضل، فكانوا

^١ مدّاد بن فضالة: هو الشيخ مدّاد بن فضالة بن مدّاد بن سند الناعبي، من فقهاء القرن الثامن الهجري؛ من بلدة العقير من أعمال نزوى. له أجوبة كثيرة في الأثر. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨١)

^٢ فضالة بن مدّاد: هو الشيخ فضالة بن مدّاد بن سند الناعبي، وقد تحرى الشيخ البطاشي للزمن الذي عاش فيه أنه في أول القرن الثامن الهجري، وهو جدّ المشائخ من آل مدّاد الذي سبق أن ذكرنا بعض منهم، وهو أول رجل من أهل العلم من هذا البيت. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧)

^٣ الناعبي: هم قوم من النعب، نسبة إلى ناعب، وهو أبو بطن من قضاة، إحدى القبائل اليمنية على المشهور. ومن النعب بنو مدّاد، وهم أيضاً بيت علم بعمان، والنعب الآن منضمون تحت رئاسة آل معولة بن شمس بكلّ معانيها، وفي بعض كتب الأنساب أن ناعباً ورياماً ودهناً إخوة، ويوجد الآن من قبيلة النعب أناس كثيرون بناحية كدم في الحمراء والقرية وذات خيل والعارض والقلعة وغمر وبلاد سيت. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠)، (انظر، العوتي، أبي المنذر سلمة بن مسلم، الأنساب، تحقيق. محمد إحسان النص، ط ٤، د. ن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٢٦٧، (انظر، السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د. ط، د. م، منشورات الكتب الإسلامي، د. ت)، طبع على نفقة الشيخ أحمد بن الشيخ علي آل ثاني، ص ١٦٦)

^٤ العقير: العقير مكان وحارة في نزوى، ومن معاني العقير في اللغة محلة القوم. (انظر، مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، المجلد السابع، ص ٢٥٠)

^٥ نزوى: نزوى إحدى ولايات محافظة الداخلية من أعمال عُمان، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من الجهة الشمالية، ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح، ومن جهة الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلاء. (انظر، المرجع السابق، المجلد العاشر، ص ٣٦٤٧)

^٦ انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢

^٧ انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٨

قادة للمسلمين وحماة للدين، وسعاة لمرضاة رب العالمين.^١ وهم من قبيلة النعب، الذين ظهوروا في القرن الثامن الهجري بداية من جدّهم الشيخ فضالة بن مدّاد وتسلسل فيهم العلم إلى القرن الثاني عشر، وكانت لهم باع في الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية والسياسية، وكانوا أصحاب اجتهاد ونظر، ولهم فتاوى في الأثر، وكان الأئمة اليعاربة لا يسندون القضاء في نزوى إلا لمن يروونه أهلاً من أسرة آل مدّاد.^٢

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه.

نشأ الشيخ أحمد بن مدّاد في عصر حكم الأمام محمد بن إسماعيل^٣ وقد أدرك وقتاً من حياته، وأدرك طيلة أيام إمامة ولده بركات بن محمد بن إسماعيل^٤، ثم الإمام الذي نُصب بعد بركات وهو الإمام عمر بن القاسم الفضيلي^٥.

^١ الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط ١، (إدارة نادي - نزوى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١٤٥
^٢ انظر، الناعبي، سعيد بن ناصر بن عبد الله، النور التام في أئمة وأعلام عمان الإباضية العظام، ط ١، (سلطنة عمان - السيب - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)، ص ١٧٧

^٣ محمد بن إسماعيل: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الحاضري، توفي سنة: ٩٤٢هـ/
١٥٣٥م، وهو من قضاة. مسكنه بنزوى في الحارة الغربية في سكة باب مرار، بويع له بالإمامة في القرن العاشر الهجري.
(انظر، السيفي، محمد بن عبد الله بن سعيد، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، (سلطنة عمان/مسقط - وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، المجلد الثاني، ج ٢، ص ١٩٠)

^٤ بركات بن محمد: هو الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الحاضري، بويع له بعد يوم وليلة من وفاة والده محمد بن إسماعيل، وذلك في سنة ٩٤٢هـ، بايع له الأشياخ: عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي، ومحمد بن أحمد بن غسان، ولم يرض الفقيه أحمد بن مدّاد الناعبي إمامته وتبرأ منه ومن نصبه. (انظر، المرجع السابق، المجلد الثاني، ج ١، ص ٧٩)

^٥ عمر بن القاسم: هو الإمام عمر بن القاسم الفضيلي، لم يذكر تاريخ إمامته، ولا وفاته، غير أنه بويع بالإمامة بعد عزل الإمام بركات بن محمد، والظاهر أنه توفي في الإمامة. (السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط ٣، (سلطنة عمان/ السيب - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ١٢٤)

وأيضاً الإمام عبد الله بن محمد القرن^١.

وقد نشأ الشيخ أحمد بن مدّاد نشأة علمية فهو من أسرة آل مدّاد الذين اشتهروا بالعلم والفتوى والصلاح والتقوى والورع، فوالده هو الشيخ مدّاد بن عبد الله الذي كان يشار إليه بالبنان والصلاح في وقته، وجده هو الشيخ عبد الله بن مدّاد، وأخوه هو الشيخ عبد الله بن مدّاد. ولم أجد في المصادر شيئاً عن تعلم الشيخ، ولكن من المرجح أنه درس من العلوم المتاحة من خلال أسرته ومن أخذوا عنهم العلم في ذلك العصر ومن خلال ما توافر من كتب ومصادر، من تعلم القرآن الكريم وأيضاً علوم الفقه والعقيدة والنحو، التي مكنته من اكتساب العلوم وخاصة في الفقه حتى أصبح عالم يرجع إليه في الفتوى في زمانه.

^١ عبد الله بن محمد القرن: هو الإمام الفقيه عبد الله بن محمد بن عبد الله القرن المنحى، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية منح. كان حياً إلى سنة ٩٨٤هـ / ١٥٧٦م، أخذ العلم على يد والده الشيخ محمد بن عبد الله القرن، بايعه المسلمون بمنح إماماً يوم الجمعة لخمس عشرة يوماً من رجب سنة ٩٦٧هـ / ١١ إبريل ١٥٦٠م، وذلك بعد الإمام عمر بن القاسم الفضيلي، فدخل بهلاً لليلتين بقيتا من رجب من نفس السنة، ثم إنه خرج الإمام بركات بن محمد إلى بهلاً، فأخرج منها الإمام عبد الله بن محمد القرن، سنة ٩٦٨هـ / ١٥٦١م، وبذلك انتهت إمامته. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٩)

^٢ انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

ذكرت المصادر أن الشيخ أحمد بن مدّاد درس على يد عمه الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مدّاد^١، (ويبدو أنه تتلمذ على يديه وحفظ عنه)^٢، ويظهر ذلك جلياً في كتابات الشيخ أحمد بن مدّاد حيث كان ينقل عنه الكثير من المسائل وكان يحفظ عنه الكثير من الفتاوى. وممن أخذ عن الشيخ أحمد بن مدّاد هما ابنه الشيخان عبد الله بن أحمد، ومدّاد بن أحمد^٣، ولم أجد في المصادر ذكراً لترجمتهما.

^١ محمد بن عبد الله: هو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة، من علماء النصف الأول من القرن العاشر، توفي سنة سبع عشرة وتسعمائة للهجرة، مات بفرق، ودفن عند مساجد العباد بنزوى، علامة جليل، قد اشتهر بالعلم في حياة أبيه، وأنه أوسع علماً منه، حضر مع أبيه حكم تغريق أموال سلاطين آل نبهان، كما أنه هو وأخيه الشيخ مداد بن عبد الله كانا من جملة العلماء الحاضرين والمصححين لحكم الإمام محمد بن إسماعيل، الذي حكم بتغريق أموال بني رواجه، من مؤلفات الشيخ كتاب اللآل في أبنية الأفعال، وكتاب في الصرف. والتغريق معناه: مصادرة أموال الحكام الجورة وأشبايعهم. (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧)، (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) ج ٢، ص ٧٠٧، "غرق".

^٢ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢

^٣ المرجع السابق، ج ١، ص ٥٢

وأيضا ممن أخذ العلم عنه الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي^١، والشيخ فارس بن إسماعيل بن رحمه

بن أحمد الخصبي^٢

المطلب الرابع: نتاجه العلمي.

لم يكن للشيخ أحمد بن مدّاد مؤلفات كتبها بنفسه، وإنما هي تجميع لمسائل وفتاوى نقلها وكتبها ودونها غيره، بعضها مسائل وفتاوى منشورة في كتب الأثر، وبعضها جُمعت على شكل كتاب، ومنها:

^١ عبد الله بن عمر: ، هو الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد بن راشد الشقصي، عاش في القرن العاشر الهجري، (حي: شعبان ٩٨٣هـ/نوفمبر ١٥٧٥م)، وهو من ولاية بهلاء، فقيه قاض، وناظم للشعر، نشأ في أسرة علم وصلاح، فأبوه هو عمر بن زياد، وأخوه سعيد بن عمر، وجد أبيه أحمد بن راشد كلهم كانوا من أهل العلم، عاصر الإمام محمد بن إسماعيل، وبابح الإمام بركات بن محمد، له العديد من الآثار العلمية: شرح قصيدة أبي النصر في الصلاة وكانت بناء على طلب الإمام بركات بن محمد ويقع الشرح في ٢٣٠ صفحة، وأيضا أبدل الجزء الرابع والعشرين المفقود من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي وهو يبحث في أحكام الحج والحصر والفدية، له أجوبة كثيرة في أثر الأصحاب، وأيضا له زيادات على كتاب بيان الشرع، وقصائد وأراجيز كثيرة في الأديان والأحكام وقصائد في أغراض شتى. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٠)

^٢ المرجع السابق، ج ٣، ص ١٠

فارس بن إسماعيل: عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري، (ق ١٠/١٦م)، من بلدة حسييفين من أعمال شناس، أخذ العلم عن الشيخ أبي بكر أحمد بن مدّاد، عاصر من العلماء: أبا محمد عبد الله بن محمد بن سليمان، ومحمد شريف، من آثاره العلمية: غرائب الآثار، صنفه مؤلفه من آثار المسلمين السالفة. (انظر، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٠)

١: كتاب كنز الأجواد: وهو موضوع التحقيق، جُمع فيه شيء من جوابات العلماء

المتقدمين؛ كالشيخ أبي سعيد^١، وأبي محمد^٢، وبعض المتأخرين؛ كالشيخ صالح بن وضاح^٣، وأحمد

بن مفرج^٤، وعمه الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد وغيرهم الذين نقل عنهم الشيخ وحفظ عنهم

^١ أبو سعيد: أبي سعيد: محمد بن سعيد الكدّمي، (حي: ١٣ ربيع الأول ٣٦١هـ) ولد سنة ٣٠٥هـ تقريبا، عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام في العلم، عاش في القرن الرابع الهجري، ببلدة كدم، من أعمال الحمراء، كان من علماء عصره البارزين، وكان على رأس القائلين بالوقف في أحداث موسى بن موسى وراشد بن النظر، تأسست على يديه المدرسة النزوانية، من آثاره: كتاب أبي سعيد وجامع أبي سعيد وأحكام أبي سعيد وجوابات أبي سعيد وكتاب الاستقامة. (السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ٢٢٦)

^٢ أبو محمد: هو الشيخ العلامة الأصولي عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، مسكنه الضرح، من قرية بهلا، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، من أشياخه: الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب والعلامة أبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني وأبو مروان، ومن تلاميذه: الشيخ أبو الحسن، مؤلفاته: كتاب الجامع المعروف بجامع أبي محمد، كتاب الشرح لجامع ابن جعفر، وكتاب التقييد، وكتاب الموازنة، وكتاب المبتدئ، وكتاب التعارف، وكتاب الإقليد، وله رسائل أخرى وأجوبة كثيرة في الأثر. (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٥)

^٣ صالح بن وضاح: هو الشيخ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنجي، عاش في القرن التاسع الهجري، (ت: الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ٨٧٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م)، فقيه ناظم للشعر، من ولاية منح، نشأ في بيت علم واجتهاد وصلاح، فقد كان أبوه الشيخ وضاح بن محمد، من فقهاء زمانه، وأخوه محمد بن وضاح، وحفيده محمد بن الحسن بن محمد، أخذ العلم عن والده الشيخ وضاح، والشيخ أحمد بن مفرج وغيرهم، تتلمذ على يد الشيخ الفقيه سليمان بن ضاوي النخلي، وتوجه إليه بالسؤال: ورد بن أحمد، ووهب بن أحمد، وثاني بن خلف الرستاق، وكان في عصره من سلاطين آل نبهان: السيد سليمان بن مظفر، وولده المظفر، من آثاره العلمية: التبصرة في الأحكام، أجوبة متفرقة في الكتب المؤلفة في عصره وبعده، تنسب إليه أبيات أوردتها في رسائله وأجوبته. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦)

^٤ أحمد بن مفرج: هو الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج؛ أبو بكر اليمودي، (حي: ٨٢٦هـ / ١٤٢٣)، عاش في القرن التاسع الهجري، توفي في الثلث الأوسط من القرن التاسع الهجري؛ من ولاية بهلا، تتلمذ على يديه ابنه الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج، والفقيه صالح بن وضاح بن محمد المنجي، ومحمد بن مدّاد بن محمد، كان من أكبر علماء عصره وكان مرجع الناس في زمانه في الفتوى، عاصر السلطان سليمان بن مظفر، من آثاره العلمية: جواهر المآثر، جوابات الشيخ أحمد بن مفرج، أجوبة فقهية في الأثر، بعض الأحكام التي فصل فيها. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤)

وسياقي ذكرهم تباعاً في التحقيق، وأيضاً وردت فيه نصوص من بعض كتب السابقين،
كالمصنف^١، والضياء^٢، وبيان الشرع^٣، وجامع ابن جعفر^٤، وغيرها من كتب ومؤلفات
السابقين^٥.

٢: كتاب خزانة العباد^٦: هو نفسه الكتاب السابق، إلا أن أحد النساخ أعاد ترتيب
بعض مسائل أبوابه، وقسمها إلى أبواب وفصول، وقد سماه خزانة العباد. وقد أضاف الناسخ إلى

^١ كتاب المصنف: هو كتاب فقهي شامل، ألفه أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوي. (ت: ٥٥٧هـ/١١٦٢م)،
يحتوي كتاب المصنف على ٤١ جزءاً، وشملت المادة العلمية فيه على أبواب العلم وآداب الفتوى وأصول الفقه وأحكام
القرآن وعلومه وأصول الدين وغيرها من الأبواب، اتسم أسلوب الكندي في هذا الكتاب بسهولة عبارته، وحسن تحريره
وتبويبه وكثرة مصادره من المدارس الفقهية الإسلامية عامة، وثرائه بالمباحث اللغوية والأصولية وشواهد اللغة العربية،
واستقلال مؤلفه في ترجيح الأقوال. (انظر، الموسوعة العمانية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع،
ص ٣٣٧١)

^٢ كتاب الضياء: كتاب الضياء: من تأليف أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري. (ق: ٥٥هـ / ١١م)،
يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية اشتملت على مجمل أبواب الفقه وفصوله، ويقع في ٢٤ جزءاً، وكتاب الضياء يعد من
كتب الفقه المقارن، ومن منهجه أنه يطرح المسائل العقدية والفقهية ويظيل الاستدلال لمختلف الآراء. (انظر، المرجع
السابق، المجلد السادس، ص ٢٢٣٠)

^٣ كتاب بيان الشرع: كتاب بيان الشرع: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، هو كتاب موسوعي في علوم الشريعة من
تأليف محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي. (ت: ٥٠٨هـ/١١١٥م). يبلغ مجموع أجزائه ٧١ جزءاً، وتشتمل على
أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه وأصول الدين وغيرها من الأبواب، تغلب على الكتاب صفة الجمع
والنقل، ولا يخلو من تعليقات لمؤلفه على مسائله ومباحثه. (انظر، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٤)

^٤ جامع ابن جعفر: كتاب في أصول الشريعة وفروعها، ألفه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، (ق: ٣هـ / ٩م)، يقع
الجامع في ثلاث قطع كبيرة: الأولى في الأديان، والثانية في الأحكام، والثالثة في الدماء، عرض فيه المؤلف المسائل وآراء
العلماء حولها ثم اختار ما رآه موافقاً لمنهجه الفقهي. امتاز جامع ابن جعفر بسلاسته وحسن أسلوبه، وأطلق عليه (قرآن
الأثر)، لأقدميته. (انظر، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٨٧٤)

^٥ انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢

^٦ انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٢

الكتاب بعض جوابات العلماء الذين جاءوا بعد الشيخ أحمد بن مدّاد؛ كالشيخ الزاملي^١، وابن عبيدان^٢، وغيرهم، كما نقل عن كتاب الدلائل للشيخ درويش بن جمعة^٣، وأيضاً أضاف الناسخ بعض التعليقات في مواضع مختلفة من الكتاب.

ويرى الشيخ البطاشي صاحب التحاف، أنهما كتاب واحد اختلف تاريخ النسخ، والناسخ، فقال: (هذا والمتأمل للكتابين: "كنز الأجواد"، و "خزانة العباد"، يرى أنهما كتاب واحد؛ وقد دعاني هذا التشابه إلى المقارنة بينهما فإذا هما كتاب واحد، اختلفت أسمائهما؛ وكان الاسم الأول للكتاب هو: كنز الأجواد، ولعل ترتيبه في التأليف غير منظم، كما يبدو من كلام الناسخ)^٤

^١ الزاملي: هو الشيخ الفقيه العلامة صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني النزوي، من علماء القرن الحادي عشر؛ من قضاة الإمام ناصر بن مرشد، ثم الإمام سلطان بن سيف بن مالك، وهو من مشهوري علماء زمانه، ومن المتصدرين في الفتيا، وأجوبته كثيرة في الأثر، وكان ممن ينظم الشعر، وله كلام في مواقيت الصلاة، مخطوط. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٣، ٣٢٥)

^٢ ابن عبيدان: هو الشيخ، العالم، الفقيه، القاضي، محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، توفي الشيخ محمد في ٢١ من شهر محرم، سنة ١١٠٤هـ، كان من المتصدرين للفتوى، كثير الفتاوى في الفقه، أصيب بالعمى، كان قاضياً للإمام سلطان بن سيف، تعلم في مدرسة جبرين، من أشياخه: العلامة صالح الزاملي، ومن تلاميذه: عبد الله بن خلف المنذري، من آثاره: له أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر، وكتاب جواهر الأثر في مجلدين. (انظر، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٦١)

^٣ درويش بن جمعة: هو الشيخ الفقيه، درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة المحروقي، ولد في: ١٠٢٠هـ/ ١٦١١م، وتوفي: ١٩ من ذي الحجة ١٠٨٦هـ، عالم فقيه، ووال قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري؛ من بلدة الروعة من أعمال آدم، أخذ العلم عن الشيخ صالح الزاملي، والشيخ مسعود النبھاني، من آثاره العلمية: جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان، الدلائل على اللوازم والوسائل، الفك والاعتبار، الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة، وغيرها من الآثار العلمية. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٤)

^٤ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩

ومما يظهر في التعليقات والزيادات الموجودة بعضها على جانب صفحات الكتاب يتبين أن الناسخ كان من أعلام القرن الثاني عشر الهجري، لأن هذه الإضافات كانت مقتصرة على جوابات علماء القرن الحادي عشر، وأول القرن الثاني عشر، كما أن له جواباً إلى الشيخ سالم بن خميس المحيوي^١ مؤلف كتاب فواكه البستان^٢، وهو من أعلام القرن الثاني عشر.

٣: سيرة في الإنكار على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات: سنقص ونذكر بعضاً من هذه الرسالة في العصر السياسي للشيخ أحمد بن مدّاد.

٤: وصية معروضة عليه^٣؛ بخط الفقيه محمد بن عبد السلام^٤.

^١ سالم بن خميس المحيوي: هو الشيخ سالم بن خميس بن سالم الحسيني المحيوي، (حي: سنة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م)، عالم فقيه، عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة محليا من وادي عندام، كان فقيها ومفتيا، نشأ أيام دولة اليعاربة، وعاصر من الأئمة الإمام سيف بن سلطان بن سيف (الأول)، آثاره: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، التقويد والاختصار، أجوبة في كتب المتأخرين. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ١، ص ١٧)

^٢ كتاب فواكه البستان: كتاب للشيخ سالم المحيوي هو كتاب شامل لأصول الشريعة وفروعها، وقد قسمه مؤلفه إلى واحد وخمسين باباً موزعة على ثلاثة أجزاء، والكتاب يضم مجموعة لجملة من العلماء الذين عاصروهم. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ١، ص ١٧)

^٣ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣

^٤ محمد بن عبد السلام: هو الشيخ الفقيه محمد بن عبد السلام بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن الغلافقي العقري النزوي، من مشايخ النصف الثاني من القرن التاسع والنصف الأول من القرن العاشر الهجريين، كان من فقهاء زمانه. أخذ العلم عن والده الشيخ الفقيه عبد السلام بن محمد، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ محمد بن عبد الله الناعي. له أجوبة فقهية كثيرة، أورد شيئا منها الشيخ صالح بن محمد في كتابه الأنوار، وله زيادات على كتاب بيان الشرع، وزيادات على قصيدة في عدة الميثة ونفقة المطلقة والزوجة للشيخ أبي الحسن. (انظر، السيفي، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج ٢، ص ٢٣١)

٥: مسائل عديدة^١: يوجد بعضها في زيادات كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي.

المطلب الخامس: وفاته

توفي الشيخ أحمد بن مدّاد -رحمه الله- تعالى في سنة، (٩٨٨هـ / ١٥٨٠م)^٢، و الذي يتحرّاه الشيخ البطاشي، أن وفاته كانت في أواخر القرن العاشر الهجري^٣. يوافقه في القرن السادس عشر الميلادي.

(وقد رثاه الشاعر اللواح^٤ بقصيدة على قافية الهمزة، وصفه فيها بالكثير من صفات الأئمة العاملين)^٥.

^١ المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣

^٢ العجمي، خليل بن عبد الله بن سليمان، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ / ١٥-١٦م)، (رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر ٢٠١٨م)، ص ٢٥

^٣ انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٨

^٤ اللواح: هو الشاعر الأديب سالم بن غسان بن راشد بن محمد الخروصي، المشهور بـ "اللواح"، (و: ٨٩٥هـ / ١٤٩٠م- ت ٩٨١هـ / ١٥٧٣م)، عاش في القرن العاشر الهجري، ولد في بلدة ثقب من وادي بني خروص على سفح الجبل الأخضر، ونشأ في بلدته وتعلم القرآن الكريم، ثم رحل إلى العوايي فالرستاق فبهلا فنزوى، يعد اللواح من الشعراء المشهورين في عمان، من آثاره العلمية والأدبية: ديوان مطبوع باسمه وقد حققه محمد علي الصليبي فجعله في جزئين، له مراسلات نثرية بينه وبين أدباء المغرب، له فتاوى متعددة. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨)

^٥ المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣

ومما قاله فيه^١:

- ١ - الرُّزُّءُ أفجع لو أطلت بكائي *** والخطب أوجع لو شققت حشائي
- ٢ - من لائمي في لوعي وتفجعي *** وتوجعي وترجعي وأسائي
- ٣ - بصري وسمعي والفؤاد ومهجتي *** ذهب الجميع وقد سلبت عزائي
- ٤ - هذا هو النبأ الجليل في الث *** ثقلين والغبراء والخضراء
- ٥ - ما خُص فيها ناعب وقبيله *** من دون أدوا جملة الحمراء
- ٦ - فالأرض ترجف والعشار فعُطلت *** فيه وتطوى منه كل سماء
- ٧ - وكأن إسرافيل قام مبادرا *** للصور ينفخ في فنا الأحياء
- ٨ - لا قلب إلا في لظاه مقلب *** لا مقلة إلا بكت بدماء
- ٩ - وكأن أملاك السماوات العلا *** قامت به في محشد العزاء
- ١٠ - يا ثلمة وقعت ولا جبر لها *** كتجبر الأعضاء بالأعضاء

واقتصرت على هذا وإلا فالقصيدة طويلة تصل أبياتها إلى ٨٩ بيتًا ذكر فيها بعضًا من صفات

الشيخ أحمد بن مدّاد.

^١ انظر، الخروصي، أبي حمزة سالم بن غسان اللّواح، ديوان اللّواح، تحقيق. محمد علي الصليبي، ط ١، (سلطنة عمان-

وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٩٧

المبحث الثاني: عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الشيخ أحمد بن مدّاد في القرن العاشر الهجري، وقد أدرك الشيخ أحمد بن مدّاد فترة وجيزة من إمامة الإمام محمد بن إسماعيل، الذي عاصر عهد السلطان سليمان بن سليمان^١ النبھاني الطاغية الذي كان منه العداء على إقامة الإمامة في عمان، (فعاش في صراع مع الأئمة وكانت الحرب بينه وبينهم سجّالاً، وتعتبر نهاية حكمه نهاية الفترة الأولى من حكم النبھنة)^٢.

وتذكر المصادر قصة كانت لاختيار المسلمين محمد بن إسماعيل إماماً لهم^٣. وللإمام محمد بن إسماعيل أحكام في أموال بني رواحة، وفي بيوعات الخيار^٤، (تميز عصره بإثارة قضايا فقهية حول الحكم بتغريق أموال النبھنة، أو تأكيد الحكم الصادر بذلك على عهد الإمام عمر بن

^١ سليمان بن سليمان: هو سليمان بن سليمان بن مظفر النبھاني، لم يتم تحديد مولده، وذكر أنه عاش في نصف القرن التاسع الهجري، تعلم في بملاء فأثقت علوم اللغة العربية فكان شاعراً وسلطاناً، وخُلع عن السلطة في عام ٩٠٦هـ، على يد الإمام محمد بن إسماعيل. (انظر، الموسوعة العمانيّة، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ١٨٤٤)

^٢ السيّابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ١٢١

^٣ وقد ذكر الشيخ أحمد بن سعود السيّابي أن الظاهر في هذه القصة أنها من وضع خصوم النبھنة، أو من خصوم السلطان نفسه، وذكر على نفي هذه القصة عدة استدلالات. (انظر، المرجع السابق، ص ١٢٣)

^٤ (أن سليمان بن سليمان هجم على امرأة تغتسل بفلج الغنتق، فخرجت من الفلج هاربة عنه عريانة، فجعل يعدو في أثرها حتى وصل حارة الوادي، فرآها محمد بن إسماعيل فخرج اليه وأمسكه عنها وصرعه على الأرض، حتى مضت المرأة ودخلت العقر، فخلّى سبيله، فعند ذلك فرح به المسلمون لما رأوا من قوته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنصبوه إماماً، وذلك في سنة ٩٠٦هـ). (السيّابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط ٤. (د.م، د.ن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ١٢٠)

^٥ انظر، السيّفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج ٢، ص ١٩٣

الخطاب الخروصي^١، سنة ٨٨٧. ومسألة عدم جواز بيع الخيار الذي كان التعامل به سائدا في عمان^٢

(وكان الشيخ أحمد بن مدّاد يذكر لمحمد بن إسماعيل أحداثا استوجب بها البراءة عنده، وكان غيره من بعض معاصريهم يعتذر لمحمد بن إسماعيل في ذلك ويحتج له بحجج لا يسلمها الفقيه أحمد بن مدّاد ويرى أنها لا تجوز بوجه من الوجوه وأنها ليست بموضع رأي واجتهاد)^٣. ومن تلك الأمور والأحداث التي استوجب بسببها الفقيه أحمد بن مدّاد البراءة من محمد بن إسماعيل، ما ذكره بعض المؤرخين، ومنهم:

الإمام السالمي في التحفة، حيث قال: (جى محمد بن إسماعيل الزكاة من رعيته بالجبر من غير حماية لهم وغير منع من الجور والظلم، قال: وجبر رعيته على شراء الزكاة من ثمة النخل بما تقومه عماله من الدنانير وأخذ تلك القيمة بالجبر منه لهم، قال: وجبى المعاشير غير الزكاة دنانير بقيمة ثمة النخل من أموال رعيته بما تقومه أعوانه وعماله من الدنانير بالجبر من رعيته اليتامى والبالغين والأرامل وغيرهم لنفسه وعماله وأعوانه ولخطّاره وأضيافه وعياله هدرًا وقرضًا بالنية، قال:

^١ عمر بن الخطاب الخروصي: هو الإمام عمر بن الخطاب بن محمد ابن احمد بن شاذان بن صلت بن مالك الخروصي، بويغ له سنة ٨٨٥هـ، فأقام سنة وخرج عليه سليمان بن سليمان، فتوقعوا بحممت من وادي سمائل فانهمز الإمام وعسكره، فجددوا له البيعة مرة ثانية فصال على النباهنة صولة الأسد فمكنه الله منهم وأورثه أرضهم وديارهم، وقضي على أموالهم بالتفريق. (السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (د.م)، مكتبة الإستقامة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩٧٨)

^٢ السياي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ١٢٣

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩١

وجبى الخراج وأخذ الكسرة وهي المغرم المقدر للجبابرة من أموال رعيته بالجبر على الخوف وخشية الظلم على دولته ونفسه ورعيته وأموال رعيته)^١.

ثم جاء بعد محمد بن إسماعيل ولده بركات الذي بويع له بالإمامة في اليوم الذي توفي فيه أبوه في سنة ٩٤٢ هـ، وقد بايعه مجموعة من العلماء^٢، وقد أدرك الشيخ الفقيه أحمد بن مدّاد طيلة فترة إمامة بركات بن محمد بن إسماعيل، ولم يرض الفقيه أحمد بن مدّاد عن إمامة بركات وتبرأ منه وممن نصبه إماماً، لما ظهر منه من أحداث، ومنها ما ذكره صاحب كتاب **كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة**، حيث قال: (ندين لله تعالى بالبراءة من ولده بركات بن محمد ابن إسماعيل لجبايته الزكاة لأبيه محمد بن إسماعيل من الناس بالجبر، ودخوله في طاعته، وتصويبه إياه على بدعته هذه وضلالته، فصار بركات بن محمد بن إسماعيل مثل أبيه محمد بن إسماعيل ظالماً منافقاً ضالاً مبتدعاً كافراً نعمة).

وكذلك ندين لله تعالى بالبراءة من بركات بن محمد بولايته لأبيه وتصويبه إياه في أخذ أموال الناس بالباطل والعدوان؛ لأن من تولى فاسقاً فهو فاسق مبتدع مثله.

وكذلك ندين لله تعالى بالبراءة من عبد الله بن عمر بن زياد ومحمد بن أحمد بن غسان^٣ لولايتهما لمحمد بن إسماعيل وولده بركات، وتصويبهما إياه لبدعتهما وضلالتهما ودخولهما في

^١ انظر، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٢

^٢ انظر، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٤

^٣ محمد بن أحمد بن غسان: كان من كبار العلماء والفقهاء في عهد الإمام محمد بن إسماعيل، ثم في عهد ابنه بركات بن محمد بن إسماعيل. (مجموعة من الباحثين، دليل أعلام عمان، ج ١، ص ٢٩٥)

طاعته على فسقه وظلمه وبدعته وضلالته التي ذكرتها في هذه السير من غير توبة تصح منه معهما.

وندين لله بالبراءة من بركات بن محمد بتسميته الإمامة وبادعائه أن إمامته جائزة ثابتة على الناس، وأن له الطاعة على الناس، وبجبايته الزكاة بالجبر من الناس؛ لأن بركات بن محمد ليس بولي عدل عند المسلمين، بل هو فاسق منافق ضال ظالم مبتدع كافر — كفر نعمة — متخذ دين الضلال، لا تجوز له الإمامة، وإمامته فاسدة من أصلها وفرعها، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من أهل الاستقامة.

ومن ديننا البراءة من بركات بن محمد بن إسماعيل بزيادته خباير في أواد أفلاج رعيته، وقعه لتلك الخباير المزادة بالجبر، إنفاقه ثمن ذلك على أعوانه وللجباية من أهل البغي، كما صالحهم على خوفه منهم على نفسه ودولته وعلى رعيته، وأموالهم باقتدائه بأفعال أبيه المذكورة في هذه السيرة، وتقليده إياه ولمن أفناه بإجازة ذلك؛ لأن ذلك كله محرم لا يجوز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأفعال محمد بن إسماعيل وبركات بن محمد وأحداثهما التي ذكرتها في هذه السيرة، شاهرة ظاهرة، ولا ينكرها فاعلها بركات ووالده ولا غيرها من رعيتهما وأعوانهما، يشهد بذلك الخاص والعام من البدو والحضر من أهل عمان، وربما شهر ذلك عند مخالفينا وقومنا، فتعجبوا من الأفعال التي فعلها بركات بن محمد وطعنوا في المذهب الإباضي من أفعاله هذه على ما ظهر عندنا وبلغنا. وفاعل هذه الأفعال يستحق الطعن والإنكار؛ إذ هي مخالفة لدين الملك الجبار، ولا يفعلها ويعتقدها صواباً إلا مفسد في الأرض جبار، وقد دان المسلمون من أهل الاستقامة بتخطئة من

عمل بها من إمام أو عالم أو فاجر ختار، وأقاموا على ذلك الحجج من الكتاب والسنة وإجماع العلماء الأبرار) ^١.

والذين لم يرضوا إمامة بركات بن محمد بن إسماعيل قدموا إماماً غيره فنصبوا عمر بن القاسم الفضيلي في أيام بركات، وكان الشيخ أحمد بن مدّاد يثني عليه في سيرته ويتولاه وذكر غيره أن المسلمين رضوا إمامته ولم يؤرخوا وقت بيعته ولا وقت وفاته ^٢.

وقد ذكر الشيخ أحمد بن مدّاد في سيرته: (فإن حكم كتاب الله وسنة رسوله ودين المسلمين بالحق والهدى لنا وبإجازة الإمامة للإمام العدل الولي عمر بن القاسم الفضيلي أيده الله ونصره وبإبطال إمامة بركات بن محمد بن إسماعيل المشهور في السيرة، فأعينونا عليه واشهدوا بالحق والصدق ولو على أنفسكم، وأن يحكم كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين بإجازة بدع محمد بن إسماعيل وبدع ولده بركات، وإثبات إمامة بركات بن محمد، وبإبطال إمامة العدل الولي عمر بن قاسم الفضيلي، فنحن راضون بحكم الله وسنة رسوله ودين المسلمين ورغماً لأنوفنا، وإن لم نرض بحكم الله، واتبعوا في الحكم بيننا وبين بركات كتاب الله وسنة رسوله ودين المسلمين، ولا تقلّدونا، ولا تقلّدوا بركات بن محمد بن إسماعيل ولا أحداً من المسلمين من العلماء الأولين والآخرين في الدين لأن التقليد في الدين حرام، لا يجوز في دين الله ودين المسلمين) ^٣.

^١ الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق ودراسة. حسن محمد عبد الله النابودة، د. ط،

(د.م، دار البارودي، د.ت)، ج ٢، ص ٩٢٣-٩٢٧

^٢ انظر، السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٤

^٣ الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٢٧

وأيضاً في هذه الفترة نُصب الإمام عبد الله بن محمد القرن إماماً في منح يوم الجمعة ١٥ رجب، سنة ٩٦٧م، فخرج من منح إلى بهلا، فدخلها لليلتين بقيتا من هذه السنة، أي بعد مضي خمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً منذ وقعت له البيعة، فأخذ بهلا من آل عمير^١، وكان آل عمير قد اشتروا حصنها من محمد بن جيفر بن علي بن هلال الجبري، وكان قد أخذه بالغلبة من عامل بركات، وفي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من رمضان سنة ٩٦٨هـ، دخل الإمام محمد بن بركات بن إسماعيل حصن بهلا، وأخرجوا منه عبد الله بن محمد القرن.^٢

وقد حكى التاريخ بأن هذه الفترة حكم فيها ثلاثة أئمة في وقت واحد في بلد واحد، ومن مذهب واحد، وحوزة واحدة، وهم: بركات بن محمد الذي بويع في نزوى، وعمر بن القاسم الفضيلي، وعبد الله بن محمد القرن الذي بويع في منح، وبسبب هذا حدث التشتت في الكلمة، وأيضاً بسببه ضعفت الدولة الإسلامية، وتفرقت الجماعات كلٌّ ينتمي إلى إمام.

وبسبب هذا التشتت والضعف والتفرق الذي حصل قام الملك النبهاني سلطان بن محسن بن سليمان بإحياء ملك النباهنة باستيلائه على مدينة نزوى عام (٩٦٤هـ/١٥٥٦م)^٣. الذي

^١ آل عمير: ومن التزار بعمان آل عمير بن عامر صعصعة، وآل عمير في عمان من مشاهيرها الأجداد، فهم من طليعة زعمائها أيام بني نبهان وأيام آل هلال، وقد تولوا في تلك الأزمنة جانباً من ملك عمان. (السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، مرجع سابق، ص ٥٨)

^٢ السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٧

^٣ انظر، السيابي، سالم، الرائع في التاريخ العماني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧١

خرج على الإمام بركات بن محمد، (وكان هذا السلطان هو الحجر الأساس في ملك النباهنة الثاني، ثم توالى الحكم على أولاده الثلاثة).^١

وفي هذا الآونة ثارت الروح النبهانية إلى العرش العماني، مستغلة ذلك الإفتراق الذي حدث بسبب تعدد الأئمة في البلاد، وتولت البرتغال الساحل، هذا مآل ملك عمان في هذه الآونة التي أعقبت خلافات أهل عمان فيما بينهم، وتلاعبوا بنصب الأئمة.^٢

وأصبحت عمان في هذه الفترة وهذا الصراع المرير بين النباهنة والأئمة، وأيضا بين النباهنة وزعماء القبائل، وبين العلماء، وبين العلماء والأئمة، تفرقت عمان إلى إمارات صغيرة، يحكمها أمراء المقاطعات، يحارب بعضهم بعضاً.^٣

المطلب الثاني: الحالة العلمية

برع في هذا العصر (القرن العاشر الهجري) العديد من العلماء الذين كان لهم الإسهامات في مجالات مختلفة من العلوم كالفقه، والطب، وغيرها، (فقد برع في علم الطب الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن مدّاد الناعبي)^٤، وهو من علماء القرن العاشر الهجري، له علاجات ووصفات في الطب، ومن برز في القرن العاشر الطبيب الشيخ الفقيه راشد بن خلف بن محمد الرستاقى^٥،

^١ السيادي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٢

^٢ انظر، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٠

^٣ انظر، السيادي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ١٢٩

^٤ العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ/١٥-١٦م)، مرجع سابق، ص ٢٦

^٥ راشد بن خلف: هو الشيخ الطبيب الفقيه راشد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشم بن خنيش، من علماء أواخر القرن التاسع والثالث الأول من القرن العاشر الهجري، من أشياخه الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد، والشيخ الفقيه سعيد

والشيخ راشد بن عمير الرستاقى^١، ومن مؤلفاته: مختصر شرح لامية ابن هشام، وفاكهة السبيل،
ويعد الشيخ راشد رائداً في علم التشريح، وممن برع في علم البحار والفلك سليمان بن أحمد بن
سليمان المهري^٢ المتوفى سنة (٩٦١هـ/١٥٥٤م)،

له مؤلفات في علوم البحار وأنوائها وأحوال النجوم والرياح ووصف الطرق البحرية^٣.
وممن اشتهر في هذا العصر أيضاً من المشائخ والعلماء الأجلاء: الشيخ الفقيه مداد بن عبد
الله بن مداد، وهو والد الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله الناعبي، والشيخ محمد بن أبي الحسن

بن زياد البهلوي، من مؤلفاته: القصيدة اللامية. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان بسيرة بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤)

^١ راشد بن عمير: هو الشيخ الفيلسوف راشد بن عمير بن ثاني بن خلف، من علماء النصف الأول من القرن العاشر، توفي: سنة ٩٣٩هـ، من مؤلفاته: منظومة رائية، ذكر فيها الأعضاء الرئيسية في بدن الإنسان، وكتاب فاكهة السبيل، وكتاب منهاج المتعلمين. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٥٢)

^٢ سليمان بن أحمد بن سليمان: سليمان بن أحمد بن سليمان المهري: نحو ٩٦١ هـ - نحو ١٥٥٤، بحار، فلكي، يلقب (معلم البحر) نسبته إلى مهرة بن حيدان، من قضاة. كان من سكان بلدة سقطرى ويعد من تلاميذ ابن ماجد. له تأليف في علوم البحر وأنوائه وأحوال النجوم والرياح ووصف الطرق البحرية بين بلاد العرب والهند وجاوة والصين. منها خمس رسائل نشرها المستشرق الفرنسي جبريال فران مع رسائل لابن ماجد، هي قلادة الشمس واستخراج قواعد الأسوس وتحفة الفحول في تمهيد الأصول والمنهاج الفاخر في علم البحر الزاخر وشرح تحفة الفحول في تمهيد الأصول وله العمدة المهرية في ضبط العلوم البحرية. (انظر، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١٢١)

^٣ انظر، مجموعة من الباحثين، تاريخ عمان عبر الزمان، د.ط، (سلطنة عمان-مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية، ٢٠٢٠م)، ج ٤، ص ١٧٧-١٨٣

بن صالح بن وضاح^١، والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي، وعمه سعيد بن زياد^٢، ووالده عمر بن زياد^٣، والشيخ محمد بن عبد الله القرن^٤، وابنه عبد الله بن محمد بن عبد الله القرن^٥.

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

بينت استفتاءات العلماء الوضع الاقتصادي الجيد لبعض فئات المجتمع في أكثر من موضع، يتضح منها وجود حركة شرائية لدى السكان، وتعاملهم بالعملات والمنتجات الزراعية، كما عكست لنا فتاوى ذلك العصر طبيعة مجتمع عُمان الداخل، وما يشتهر به من منتجات زراعية،

^١ محمد بن أبي الحسن: هو الشيخ الفقيه محمد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح المنحي، فقيه عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية منح، (٩٢٨هـ/١٥٢٢م)، كان من ضمن العلماء الذين اجتمعوا عهد الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في بيع الخيار، وكان ما حكموا به هو الحرمة. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢)

^٢ سعيد بن زياد: هو الشيخ سعيد بن زياد بن أحمد بن راشد البهلوي، فقيه عاش في النصف الثاني من القرن التاسع، وأول القرن العاشر الهجري، من تلاميذه الشيخ راشد بن خلف بن محمد، عاصر من العلماء الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، نُصب في عهد الإمام عمر بن الخطاب للحكم في أموال النباهنة، كان من جملة الذين اجتمعوا في عهد الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في بيع الخيار، من آثاره العلمية: مسائل في كتب الأثر. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٩)

^٣ عمر بن زياد: هو الشيخ عمر بن زياد بن أحمد البهلوي، (ت: لثمان ليال بقين من شعبان ٩٥٠هـ / ٢٠ نوفمبر ١٥٤٣م)، فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية بهلاء، أخذ عنه العلم ابنه الفقيه الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، كان من ضمن المجتمعين عند الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في حكم بيع الخيار. (انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٧٦)

^٤ محمد بن عبد الله: هو الشيخ محمد بن عبد الله القرن المنحي، (حي: ٩٥١هـ، ١٥٤٤م)، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من حارة البلاد من أعمال منح. أخذ العلم عنه أبوه الإمام عبد الله بن محمد القرن. (انظر، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٨)

^٥ انظر، العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ/١٥-١٦م)، مرجع سابق، ص ٢٢

وأنواع مختلفة من الفواكه فلقد كان التجار يأتون من قلعات وهرمز إلى داخلية عمان للشراء مما

يدل على وجود حركة شرائية بين الساحل والداخل.^١

وكانت حياة الناس تقوم على الزراعة لتوفر الأراضي الزراعية ووفرة المياه فتستخدم مياه

الآبار والأفلاج في ري المزروعات.^٢

هذا وذكرت المصادر أنه في عهد الإمام محمد بن إسماعيل، يضرب الأسطول البرتغالي

السفن العمانية والموانئ العمانية ويحرق مدن الساحل، ويهاجم ميناء قلعات وقرىات ويبعد أهلها

ويغرق ٨٣ سفينة عمانية، ويرتكب أعمال إبادة جماعية وتشويه بالأحياء،^٣ وقد أثر ذلك على

الحياة الاقتصادية في تلك الفترة.

^١ انظر، العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ/١٥-١٦م)، مرجع سابق، ص ٥٤

^٢ انظر، مجموعة من الباحثين، تاريخ عمان عبر الزمان، مرجع سابق، ص ١٨٤

^٣ انظر، البوسعيد، سالم، الرائع في التاريخ العماني، د.ط، (سلطنة عمان-مسقط-المواالح الجنوبية، مكتبة الأنفال،

د.ت)، ج ١، ص ٣٧٠

الفصل الثاني: التحقيق

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاث مباحث

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المبحث الثاني: مقدمة التحقيق

المطلب الأول: إثبات نسبته للمؤلف

المطلب الثاني: بيان نسخ المخطوط

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

المطلب الخامس: صور المخطوط

__النص المحقق

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومحتوياته

كتاب كنز الأجواد أو خزانة العباد، للشيخ أحمد بن مدّاد، كتاب فقهي يحوي معظم أبواب الفقه، ويقع الكتاب في جزء واحد، ويشتمل على مسائل وأجوبة للشيخ أحمد بن مدّاد ويحوي بعض المسائل والأجوبة من كتب الأثر السابقة، كبيان الشرع، والمصنف، والجامع، والضياء، وغيرها من الكتب، كما نقل الشيخ أحمد بن مدّاد عن بعض العلماء الذين عاصروهم ومنهم شيخه محمد بن عبد الله بن مدّاد، وغيرهم ممن حفظ عنهم، والكتاب ليس من تأليف الشيخ وإنما جَمَعَ أحد الأشخاص أجوبته والمسائل التي سئل فيها، وأضاف الناسخ بعض المسائل من كتب الأثر، سواء في ذلك كتاب كنز الأجواد أو كتاب خزانة العباد مع اختلاف كاتبها واختلاف ناسخها.

يحتوي الكتاب أغلب أبواب الفقه، وبعضاً من أبواب العقيدة، والطب، بداية من باب الفتاوى، ثم في أمر الولاية، ثم في شيء من الطب ووصفات الأدوية، ثم باب الطهارات، والصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، والנדور والأيمان والاعتكاف، ثم باب في المساجد، ثم باب في القضاء والحكم، ثم باب في الدماء، ثم في المباحات والعرف والعادة، ثم في أبواب المعاملات المختلفة، وبعض أبواب الميراث، وبعض أبواب فقه الأسرة، وغيرها من الأبواب.

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب

نهج الناسخ في هذا الكتاب إلى نقل وكتابة أجوبة الشيخ أحمد بن مدّاد وترتيبها على أبواب الفقه المختلفة، وكتابة الأسئلة التي سئل عنها، وكذلك ما حفظه الشيخ عن بعض المشائخ الذين عاصروهم وحفظ عنهم، كما أضاف الناسخ بعضاً من أجوبة بعض المشائخ، ونقل بعض المسائل وأجوبتها من كتب الأثر كبيان الشرع، والمصنف، والضياء، والجامع لابن جعفر، كذلك أضاف ناسخ كتاب خزانة العباد أجوبة عن بعض المشائخ الذين جاءوا بعد الشيخ أحمد بن مدّاد، كالشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد^١، وغيرهم.

^١ حبيب بن سالم: هو الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيد، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، (ت: ١٣ ربيع الآخر ١١٩٤هـ/ ١٨ إبريل ١٧٨٠م)، من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى، نشأ فقير، وكان ضير البصر، وقد أنشأ مدرسة في عقر نزوى، ودرس عليه كثيرون من طلبة العلم، منهم القاضي مبارك بن عبد الله النزوي، من آثاره العلمية: كتاب إلى الإمام بلعرب بن حمير، حاشية على مختصر الخصال، فتاوى كثيرة، أجوبة نظمية. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧)

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أحمد بن مدّاد، والناسخ كذلك، كتاب بيان الشرع، وكتاب المصنف، وكتاب الضياء، وكتاب الجامع لابن جعفر، وكتاب البصيرة^١، وكتاب منهاج العدل^٢.

وكذلك من المصادر ما حفظه الشيخ أحمد بن مدّاد عن شيخه الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد الناعبي.

^١ كتاب البصيرة أو التبصرة: هو للشيخ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحجي، سماه الإمام السالمي البصيرة، وذكر بأنه يقع في جزأين ويقع الجزء الأول منه في مجلد ضخّم، ويتألف من ستة وعشرين باباً في الديانات والدعوي والمعاملات والميراث، اعتمد في تأليفه على مؤلفات وجوابات المتقدمين ككتاب المصنف للكندي، والجامع لابن بركة وبعض أجوبة عن أبي الحواري، وأبي عبد الله وأبي الحواري، وغيرهم. (انظر، السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٩)

^٢ كتاب منهاج العدل: كتاب فقهي موسوعي ألفه عمر بن سعيد بن عبد الله بن معد البهلوي، منهاج العدل مخطوط فقهي ذو طابع تاريخي، يتكون من أربع مجلدات، يوجد العديد منها في دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد. (انظر، الموسوعة العمانية، لعدة باحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص ٣٥٠٢)

المبحث الثاني: مقدمة التحقيق

المطلب الأول: إثبات نسبته للمؤلف

اتفق نساخ الكتاب الذين كتبوا نسخ هذا الكتاب أنه للشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي، سواء كان من نسخ كتاب كنز الأجواد وسماه بذلك، ومن نسخ خزانة العباد وسمها بذلك.

فقد ذكر ناسخ كتاب كنز الأجواد: (هذا كتاب كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد

بن مدّاد بن عبد الله بن مدّاد المدّادي النزوي رحمه الله)^١

وذكر ناسخ كتاب خزانة العباد: (تم كتاب خزانة العباد جوابات رباني الأمة المفرج على

السائل كل كربة وكل غمة الشيخ العالم العلم العلامة أحمد بن مدّاد بن عبد الله بن مدّاد رحمه الله

وغفر له)^٢

كما اتفق العلماء والكتاب الذين جاءوا من بعد، على أن الكتاب للشيخ أحمد بن مدّاد

الناعبي - رحمه الله -.

^١ الناعبي، أحمد بن مدّاد، كنز الأجواد، ت ٩٨٨هـ، الرقم العام ١٢٦٤، مكتبة وزارة التراث القومي، ص ٥

^٢ الناعبي، أحمد بن مدّاد، خزانة العباد، ت ٩٨٨هـ، الرقم العام ٢٠٨٠، مكتبة وزارة التراث القومي، ص ٣٠٤

المطلب الثاني: بيان نسخ المخطوط

بعد البحث والتقصي في المكتبات التي تُعنى بحفظ المخطوطات، توصلنا إلى نسختين من المخطوط.

الأولى: وهي التي اعتمدها النسخة الأصلية وهي الأقرب لزمن المؤلف وهي تحت مسمى "كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد"، وقد وجدنا هذه النسخة في وزارة التراث، دار المخطوطات، ولعلها ليست هي النسخة الأصلية، لأن زمن نسخها جاء متأخراً عن زمن نسخ خزانة العباد، ومما قاله الشيخ البطاشي وغيره أن كنز الأجواد أقدم من حيث تاريخ النسخ من خزانة العباد.

فقد اعتمدنا النسخة المسماة بكنز الأجواد لعدة أسباب: أنه تمت الموافقة من قبل الكلية عليها، وأيضاً ما حققه الشيخ البطاشي وغيره من العلماء في أن كنز الأجواد نسخها جاء متقدماً عن خزانة العباد.

ولعله توجد نسخة أقدم من هذه النسخة وهي الأصل، ولكن لم نتوصل إليها.

والثانية: هي التي اعتمدها نسخة ثانية، للمقارنة بينهما، وهي تحت مسمى "خزانة العباد من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد"

هذا مع اختلاف النسخ وبناء على ذلك فقد سمي كل ناسخ باسم، وإلا فهو نفس الكتاب.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

النسخة الأولى: "كنز الأجواد"

-الناسخ: محمد بن درع بن سالم بن محمد المحروقي^١

-المنسوخ له: خميس بن علي الشقصي^٢

-تاريخ النسخ: يوم الخميس لعشر ليال خلون من شهر ذي القعدة من شهور سنة

١١٥٤هـ

-عدد الصفحات: قرابة ٥٩٥ صفحة، وفي نهاية المخطوط يوجد بعض الصفحات غير

واضحة رقم الصفحة

-حالة المخطوط: جيدة

-متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩ سطر في أغلب صفحات المخطوط

-مكانها: وزارة التراث القومي

-الرقم: الرقم العام: ١٢٦٤

^١ لم أجد له ترجمة

^٢ لم أجد له ترجمة

النسخة الثانية: "خزانة العباد"

-الناسخ: خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي^١

-المنسوخ له: الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن بشير المدادي النزوي^٢

-تاريخ النسخ: ضحى الأربعاء لعشر ليال خلون من ربيع الآخر سنة ١١٣٨

-عدد الصفحات: ٣١٢

-حالة المخطوط: جيدة

-متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطر في أغلب صفحات المخطوط

-مكاتها: وزارة التراث القومي

-الرقم: الرقم العام: ٢٠٨٠

^١ خلف بن محمد: هو الفقيه خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: ١١٤٠، ١٧٢٨م)، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة العلاية من ولاية ضنك. كان له خط جيّد رائع، وقد نسخ العديد من الكتب، منها كتاب المصنف، ومنهج الطالبين، وقد نسخ الجزء الرابع عشر من الكتاب لشيخه عامر بن محمد الشامسي. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٥)

^٢ عبد الله بن محمد: هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن محمد الناعي، والفقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة العقر من أعمال نزوى. يعتبر الشيخ من نسل أسرة آل مدّاد، يوجد منسوخ له وهو خزانة العباد، من آثاره: سيرة تنسب إليه، توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي. (المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٨)

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

- ١: جمع النسخ، وهي نسختان، اعتمدناهما في التحقيق، وهي: "كنز الأجواد" النسخة الأصلية ورمزنا لها بالرمز (أ)، و"خزانة العباد" النسخة الثانية للمقارنة، ورمزنا لها بالرمز (ب).
- ٢: الإشارة في المتن إلى رقم كل صفحة من صفحات المخطوطة (أ) بوضعها بين خطين مائلين، /.../، لتسهيل رجوع القارئ إلى المخطوط.
- ٣: المقارنة بينها وبين النسخة الأخرى، وتم التنبيه على الاختلافات والزيادات التي في النسخة (ب) في هامش الصفحة، ووضعه بين قوسين في النص.
- ٤: تصحيح الأخطاء الإملائية في النص، مع ذكر ذلك في الهامش، مع تعديله في النص ووضعه بين قوسين، (....).
- ٥: عزوا الآيات القرآنية مُبيناً اسم السورة ورقم الآية، في هامش الصفحة.
- ٦: تخريج الحديث النبوي الشريف من كتب الحديث.
- ٧: الترجمة للأعلام والأماكن الواردة في النص، مع الإشارة إلى مصادر الترجمة.
- ٨: توضيح المفردات اللغوية العربية، والعامية.
- ٩: تشكيل بعض الكلمات لإزالة الالتباس، سواء كان التشكيل مما هو موجود في المخطوط، أو مما وضعته.
- ١٠: وضع علامات الترقيم كالفاصلة والنقطة، وعلامة الاستفهام وغيرها من العلامات.
- ١١: عمل الفهارس: فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصطلحات.

الذي نعمل عليه والله اعلم. تم الكتاب بعون الملك الوهاب
 وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع
 السيد احمد بن محمد بن عبد الله المداي النوري
 وكان يماه في يوم الخميس لغيره ليا اخلو
 من شهر ردي القعدة سنة ١٢٠٢
 في سنة الفجر في شهر ربيع
 الحفر محمد بن عبد الله بن محمد
 المحمدي في شهر ربيع
 المحمدي في شهر ربيع
 الشافعي في شهر ربيع
 الشافعي في شهر ربيع

وفرغ من **مسئلة** من جواب الشيخ الرضي صالح بن سعيد
 رحمه الله وما معنى ما يوجد في الاثر من لم يصح مهتما بامور المسلمين
 فليس من المسلمين اريد ان اصح بجوابه وما يصلحه هو
 وعباله وما له هل يكون هذا مهتما بامور المسلمين ام كيف
 تفهم ذلك؟ **الجواب** تفهم ذلك ان معنى المهتم بامور
 المسلمين اذا كان ملزما نفسه في اصل اعتقاده الاداء جميع
 ما يلزمه من حقوقهم من ولاية او نصرة او غير ذلك من الواجبات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي افاض
لنا نور الاسلام وبيّن لنا مباح الحلال والحرام ووضح لنا شريع الدين والاحكام وحفظنا
لنا سبلنا من اعدائنا والاسلام وجعلنا ضياء لنا ومصلحا في الظلام وخصنا برسالة النبي
محمد عبد الله عليه افضل الصلوة والسلام وجعله رسولا للتقنين هاديا ومبلغا لهدى دين
الاسلام فاصبح الله به الدين وجعله خاتمة النبيين والمرسلين وجعله من افضل عباد
وجاهد في الله حتى جهاده تبلغ الرسالة الجليلة واخي يته الامانة الثقيلة حتى
اتاه من الله الوعد المحموم واعلم المسابق المعلوم فتوفاه الله الي الرحمة من اصدق
والجنات عدن وجورحان عليهما وعليه الصدق واليقين والحقه باخوانه
النبيين والرسال المسليين الصادقين فانت والاسلام ساطعة انوارا واهم بالضياء
اقاره بنوة سنته واناراه واحاديثه واجاراه فالسعيد من كان به مقتديا وباناره
واحاديثه وسنته مهتديا ومكارها واعيا ومستعيا بالقول والعمل معا والتقى فضل
عنها واعتدى وخالف سبل اهل الهدي فالنار له محلا وموردا خالدا فيها مؤبدا
مكبلا فيها مسقرا له حد ولا انقضاء ابداه صلى الله عليه وسلم له حيا وميتا مادام
الحديدان لم يمتي وعليه اهل الوردة واصحابه والتابعين له من بعد وعليه
وسلم تسليما كثيرا ولحقه المباسد العلي العظيم اما بعد حمد الله والثناء على رسول
الله قال الفقير الي رحمة الله ناسخ هذا الكتاب لما ان فتحه ونظر ما فيه من المسئلة
والجواب فوجد بعض مسائل ابوابه مختلفة التاليف غيو منققة مع حسنها في التاليف
والنصفين وقد عشنا انفسنا الي نسخة علي ما هو وكابه طلبا منا لما عند الله من جزيل
ثوابه ورجاء منا ان نخرجنا الله المم عزابه وان يوفقنا الي نسخة وكابه وان
يبتل دعانا ونقض عنا امية وبالوقوفنا علي بابيه فامرنا الله بالادعاء والماناه واورعنا
بالاعتوا عندنا وبالمجانة فقال عز قائل ادعوني استجب لكم وذلك ان علم الله صحت الدعاء
منكم ولخصتم له ما عندكم وما توفيقنا الله عليه يتوكل هو حسبنا ونعم الوكيل
والاحول واللاق المباسد العلي العظيم وقد دعنا انفسنا الي اسم له معروف به ان
سميانه في العباد حوابات الشيخ رايه الامية العالم اعلم الخواص احمد مدر
عبد الله وعقله صلى الله عليه علي اخي خلفه محمد عبد الله وعليه وصحبه التابعين والاحباب

وَسِعَهَا الْمَقَامُ مَعَهُ وَلَهَا أَنْ تَنْزِلَ وَتَنْتَظِرَهُ وَتَسْعِيَهَا مِنْهُ كَمَا سَعَتْ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَلِي
وَجْهَهَا عَلَى الْخَلْعِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَعَى عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ

[illegible][illegible]

نقصان

نهاية المخطوط: (ب) "خزانة العباد"

النص المحقق

النص المحقق

تكملة في باب الزكاة ووجوبها وفيمن تجوز له من الناس:

(مسألة)^١: (ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مداد حفظه الله عز وجل)^٢: فقيرٌ وعليه

دين وليس له مال ولا صنعة ولا تجارة يتجر بها هل يجوز له أن يأخذ من (الزكاة)^٣ ما يقضي دينه

وينفق على عياله وليس لذلك حدٌ أم لا؟

الجواب: فنعم يجوز لهذا الفقير أن يأخذ من الزكاة ممن يعطيه إياها بمقدار ما يقضي دينه

وبمقدار ما يغنيه هو وعياله للنفقة والكسوة (لأقل)^٤ من سنة ولو بعشرة أيام والحدّ لذلك سنة

كاملة، إلا من كان عنده من الطعام ما يقوته ويقوت عياله سنة كاملة وكذلك الكسوة فهو غني

ولا يجوز للغني أن يأخذ من الزكاة (شيئاً)^٥ إلا أن يكون ذا غناء فيجوز له أن يأخذ من الزكاة

وذو الغناء هو الفقيه الذي يستغنى (برأيه)^٦ في أمر الدين وإعزاز دولة المسلمين، وإن كان ذو

^١ كتبت في (أ، ب)، (مسألة) في جميع الصفحات، والصحيح (مسألة) والتعليل: إذا كان ما قبلها ساكناً وهو حرف صحيح، وليس بعدها ألف، فتكتب حينئذ على ألف. (انظر، عبد العليم إبراهيم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، د.ط. (مصر- مكتبة غريب، د.ت)، ص ٤٨)

^٢ في (ب) ومنه رحمه الله عن رجل، فقير وعليه...

^٣ في (أ) كتبت الزكاة بلغة القرآن، (الزكاة) وكتبتها (الزكاة) وذلك في كامل صفحات التحقيق، لتسهيل القراءة.

^٤ في (ب) لا أقل

^٥ في (ب) كتبت شيئاً والصحيح شيئاً في كامل صفحات التحقيق. التعليل: إذا كان الساكن قبلها ياء، رسمت الهمزة على

نبرة، وبعدها الألف المبدلة من تنوين المنصوب. (انظر، المرجع السابق، ص ٥٧)

^٦ في (أ، ب) برأيه

الغنا في غير أيام الدولة ففيه اختلاف، قول يجوز أن يأخذ من الزكاة في أيام الدولة وفي غير أيام الدولة وهو أكثر القول، وقول / ٣٠ / لا يجوز له ذلك والله أعلم.

وأما الذي عليه دين فيجوز له أن يأخذ من الزكاة لقضاء دينه ولو كان غنيا لأنه من الغارمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^١ [التوبة: ٦٠]، والله أعلم.

مسألة^٢: ومن جامع ابن جعفر^٣، ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسنته، وإنما زرع في أرض غيره أو عمل الناس فهو غير فقير، ولو أصاب من ذلك من كد يده، ولم يصبه من غلة ماله فأحب له ألا يأخذ من الصدقة.^٤

مسألة: ومنه وما تقول في الإمام إذا ظهر وأراد أن يأخذ من الزكاة أله زكاة الثمار والماشية والورق أم لا؟

^١ (التوبة: ٦٠)

^٢ هذه المسألة موجودة في (أ) على جانب الصفحة ولا توجد في (ب)

^٣ سبقت ترجمة الكتاب.

^٤ هذه المسألة موجودة في كتاب الجامع لابن جعفر. (انظر، الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، د.ط، (سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت)، ج ٣، ص ٤١، المكتبة الشاملة الإباحية)

الجواب: وعن المسلمين إذا استولوا على مصر^١ هل لهم أن يأخذوا الزكاة من الثمار والماشية

والورق أم لا؟

قال: أما الثمار فيأخذون صدقاتهم منها إذا حصدت كان ظهورهم عليه قبل حصادها أو مع حصادها، وأما الماشية والورق^٢ فحتى تحول السنة ثم يأخذونها؛ وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئاً إلا من دفع لهم من صدقته قبل ذلك فلهم أن يأخذوه، وأما أن يجبروه أن يعطيهم إياها فلا، وقال: عقال سنة^٣ إنما هي في الماشية والورق، وكذلك قال أبو بكر رحمه الله: (لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه أو ألحق بالله)^٤ وإنما لهم أن يأخذوا زكاة أهل المصر إذا استولوا عليه (وجرت فيه أحكامهم)^٥.

^١ المصر: كل كورة تقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور، ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة، ومصر هي اليوم كورة معروفة بعينها لا تصرف. (انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. د.ط (دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج٧، ص١٢٣، باب الصاد)

^٢ الورق: هي الدراهم المضروبة من الفضة. ((انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ج١٠، ص٣٧٥، "ورق")

^٣ أي صدقة عام. (والعقال: صدقة سنة يقال: أخذ المصدق النقد ولم يأخذ العقال). (انظر، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ط١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٩٣٩، باب العين والقاف، "عقل").

^٤ انظر، العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، المصنف، تحقيق. سعيد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط١. (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج١٨، ص٢٥٧، رقم: ٣٤٩٢٧.

وانظر، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي، ط١. (بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م) ج٤، ص٤٣، رقم: ٦٩١٦.

^٥ في (ب)، وجرت أحكامهم فيه

مسألة: وفي قول أهل عمان أنه ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه وذلك وقت دولتهم فإذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار، وأما الورق والعين^١ والماشية فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة وذلك بالسنة والله أعلم.

مسألة: ومنه وسألته عمن وجبت عليه زكاة في أيام العدل / ٣١ / ولم يعلم الإمام بها ولا أحد من ولاته هل يجوز لهذا أن يسترها عن الإمام ويفرقها على (الفقراء)^٢ فقراء جيرانه وقرباته؟ قال: قد قيل: ليس له ذلك إذا استحق الإمام قبضها بما لا يختلف فيه، قلت له: ومتى يستحق الإمام الزكاة بما لا يختلف فيه عندك، قال: قد قيل إذا حمى المصر سنة فليس أعلم فيه اختلافاً أن الزكاة وجبت له، قلت له: وإن حمى المصر شهراً أو شهرين هل يستحق الزكاة، قال: فلا أعلم ذلك في الاجماع، قلت له: فيدخل فيه الاختلاف، قال: أما في زكاة الثمار، فقد قيل: إذا أدركها في القنصان، أن له ذلك. والتمر عندي على هذا القول مالم يُجَدَّ، وأحسب أن بعضاً يقول مالم يحمها منذ تزرع ومنذ تُنَبَّت (٣) فليس له ذلك في الحكم، وأما الورق والماشية فحتى يحمها سنة فيما قيل ولا أعلم في ذلك اختلافاً إلا اختلافهم فيما يحمى من المواضع في المصر كان لهم زكاته في الماشية والورق وفي الثمار على ما وصفتُ لك من الاختلاف، وقال من قال: حتى يحمى

^١ العين: تأتي العين بعدة معاني ومن ضمنها: الذهب، والذهب من المال. (انظر، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق،

ج ٢، ص ٩٥٥، باب العين والميم.)

^٢ في (ب) لا توجد، (الفقراء)

^٣ في (ب) إضافة (النخل)

المصر كله، وقال من قال: إذا حمى الكورة^١ وهو القطر من المصر، وأما القرية والقريتين فلا، وقد قيل: ما حمى منه كان له (زكاته)^٢ حمى منه قليلا أو كثيرا فهو على ما وصفت لك والله أعلم^٣.

مسألة: ومنه ولو أن عمان كانت في يدي أهل الجور ثم خرج عليهم المسلمون في صحار^٤ أو في توام^٥ أو (في)^٦ المشرق لم يكن لهم أن يجبوه حتى يملكوا عمان كلها وتجري أحكامهم فيها لأنها مصر واحد والله أعلم.

مسألة: ومنه عن أبي سعيد^٧ - رحمه الله -، وذكرت في الوالي إذا قبض من الناس زكاة الورق والماشية قبل حول السنة وبعد حول السنة / ٣٢ / بمطلبه، فعلى ما وصفت، فأما ما قبض قبل حول السنة بمطلبه إليهم لجملة المسلمين ولم يكن ذلك له خالصا وإنما كان (يسألهم)^٨ لمعونة المسلمين وأعطوه ذلك من غير كراهية منهم لذلك ولا أكرههم عليها فلا ضمان عليه، وأما ما

^١ الكورة: الصقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال. (انظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط ٤، (جمهورية مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٨٠٤، "كور")

^٢ في (ب) الزكاة

^٣ هذه المسألة موجودة بنصها، في كتاب الإيضاح في الأحكام، للشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد، من علماء القرن الخامس الهجري. (انظر، أبي زكريا، يحيى بن سعيد، كتاب الإيضاح في الأحكام، د. ط. (سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٨٤)

^٤ صحار: من أعمال عمان، (وهي قصبة عمان مما يلي الجبل). (انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٣٩٣)

^٥ توام: من أعمال عمان، وتسمى حديثا البريمي، وأيضا كانت تضم منطقة العين في دولة الإمارات، (توأم قرية بعمان بما منبر لبني سامة). (انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤)

^٦ في (ب) لا توجد (في)

^٧ سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق

^٨ في (ب) يسألهم

قبض بعد (لعله) ^١ الحول فقال من قال: إذا حمى الإمام موضعاً من المصر جاز له أن يأخذ صدقة الورق والماشية ويجبر على ذلك، وأما قبل الحول فلا يجوز ذلك إلا عن طيبة أنفسهم، فهكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن ^٢ رحمه الله.

وأما قول الوالي لهم إذا حالت السنة من لم يعط زكاة الماشية والورق حبسته على ذلك، فليس عليه في ذلك شيء وذلك قول من أقاويل المسلمين وقد وجدنا ذلك عن محمد بن جعفر ^٣ وحفظنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله -، وعرفنا ذلك من قول المسلمين أن للإمام أن يأخذ زكاة الثمار إذا ملك شيئاً من المصر وحماه أخذ زكاة الثمار ولو أدركها في الجنانير ^٤

^١ في (ب) لا توجد (لعله)

^٢ أبي الحسن البسيوي الهمدي: هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن، (حي: ٣٦٤هـ/٩٧٥م) عالم فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلد بسيا من أعمال ولاية بلاء درس بمدرسة العلامة أبي عبد الله بن محمد بن بركة ودرس عند محمد بن أبي الحسن ونقل عن سعيد بن محمد بن هاشم بن غيلان وغيرهم، من آثاره: الجامع المسمى **جامع أبي الحسن البسيوي** والمختصر المشهور **بمختصر البسيوي** ومنشورة تنسب إليه وسيرة أبي الحسن البسيوي وسيرة الحجة على من أبطل السؤال عن الحدث الواقع بعمان وجواب لمن سألته من أهل حضرموت عن نفقات السلاطين من أهل القبلية على الرهائن وكتاب **المناسك** ومسائل في الأثر. (انظر، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق**، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٦٣)

^٣ محمد بن جعفر، أبو جابر الأركوي، (حي: ٢٨٠هـ/٨٩٣م) عاش في القرن الثالث الهجري من أشهر فقهاء عمان، ومن المؤلفين المجدين، كان والياً وقاضياً وناظماً للشعر، من محلة اليمن، في ولاية إزكي، توجه بالسؤال إلى كل من محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة، وأخذ عنه ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر والحواري بن محمد بن الأزهر، وأبو الحواري ونقل عنه أبو إبراهيم محمد بن سعيد وتوجه إليه بالسؤال عمر بن محمد بن موسى، من آثاره الجامع المعروف **بجامع ابن جعفر** وسيرة تنسب إليه وأبيات في الحج والإحرام وغيرها من المؤلفات. (انظر، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٣)

^٤ الجنانير: جمع جنور. والجنور هو: مداس الخنطة والشعير. والجرين: موضع البيدر بلغة اليمن، وعامتهم بكسر الجيم، وناس يسمون الموضع الذي يجمعون فيه التمر جريناً. (الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٣٦٨)، (الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٤، "جرن")

والدوس^١ كان له ذلك في الثمار، وكذلك مالم يُقبض معنا ويصير إلى الفقراء قبل أن يظهر الإمام أن يأخذها ولا تبعة عليه في ذلك.^٢

وأما الورق والماشية فلا يكون ذلك إلا عن طيبة نفس أصحاب الزكاة كان ذلك من ذات أنفسهم أو بمسئول من الإمام أو الوالي في ذلك إذا كان إنما هو لجملة المسلمين إذا أظهر إليهم أن ذلك ليس عليهم وإنما يسألهم ذلك عن طيبة أنفسهم مما قبض على هذا من قبل أن يجب جبره لأهل الزكاة عليها والله أعلم ٣/٣٣/

مسألة: (ومن جواباته أيضا)^٤ لقد وصل إلى الشيخ أبو فلاح بن عبد الله بن وهب^٥ في حال ولاية دارك^٦ منح^٧، فمن كرمك وإحسانك وعميم فضلك أن تُولي والياً ثقة على دارك في

^١ الدوس: مصدر داسه يدوسه دوسا. وكل شيء وطئته فقد دسسته. والدوس: الدياس، والبقر التي تدوس الكدس هي: الدوائس. يقال: ألقوا الدوائس في بيدرهم، ويكون ذلك بواسطة حيوان. (ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤٩، "دسو")، (الفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٣، "دوس")

^٢ هذه المسألة موجودة بنصها في كتاب **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**. (انظر، الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط ١، (سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٥، ص ٨٢)

^٣ هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع (بغير نصها المذكور). (انظر. الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٤٠٥-١٩٨٥م) ج ١٩، ص ٢٥٦)

^٤ في (ب) ومنه رحمه الله

^٥ أبو فلاح: لم أجد له ترجمة

^٦ دارك: لعلها منطقة من مناطق ولاية منح قديما

^٧ منح: موضع من محافظة الداخلية، من أعمال عُمان، تحدها ولاية آدم من الجنوب، وولاية إزكي من الشرق والشمال، وولاية نزوى من الغرب. (انظر، **الموسوعة العمانية**، مرجع سابق، مجموعة من الباحثين، المجلد التاسع، ص ٣٤٩٠)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الزكاة وأمر الوالي الذي يجعله في دارك منح أن يحرص^١ ثمرة نخل القدام^٢ من منح ويُعرفها باجتهاده أنها كذا وكذا صاعاً^٣ من الرطب والبسر فيه الزكاة على قول بعض المسلمين السالفين، وعمل لذلك بعض (أئمة)^٤ أهل عمان المتقدمة السالفة المشهورة ولايتهم، المجتمع عند أهل عمان كافة وذلك مشهور في آثار كثيرة عن أشياخنا المتقدمين لا المتأخرين، ورأي المسلمين كله صواب في موضع الرأي والاجتهاد الذي لم (يجيء)^٥ فيه نص من كتاب ولا سنة مجتمع عليها ولا إجماع الامة، واليوم الدولة عليها الضعف فأولى بها (يتخذ)^٦ لها بالرخصة المشهورة في الآثار وخاصة أن نقدّم فيها عمل أئمة المسلمين المتقدمين وأنت غير معلم بذلك.

^١ الخرص: خرست النخلة أحرصها خرصاً: حزرتها.، والخرص معناه التقدير، ويقصد به تقدير التمر على رؤوس النخل لبيعه، بناء على هذا الخرص، أبيع هذا البيع للضرورة وحاجة الناس لمثل هذا النوع من التعامل، ويتم ذلك بمعرفة أهل الخبرة. (انظر، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٥، باب "خ ر ص")، (انظر، **معجم مصطلحات الإباضية**، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٢، "خرص").

^٢ القدام: بمعنى الأمام، وفلان يؤم القوم، أي: يقدمهم. والظاهر أنه يقصد هنا النخل التي يتقدم حصادها، وتتقدم ثمرتها على النخيل الأخرى والتي تأتي في أول الموسم. (انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، مرجع سابق، ج ٨، ٤٢٩، باب الميم، الأمام)

^٣ الصاع: والصواع والصوع هو الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد، كل مدّ رطل وثلاث.

(انظر، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ٧٣٩)

^٤ كتبت في (أ، ب)، (ائمة) والصحيح (أئمة)، في جميع الصفحات

^٥ في (ب) يج

^٦ في (أ، ب) يوخذ والصحيح يؤخذ، في جميع الصفحات. التعليق: إذا كان ما قبلها مضموماً، فنكتب حينئذ الهمزة على

واو. (انظر، عبد العليم، **الإملاء والترقيم في الكتابة العربية**، مرجع سابق، ص ٤٨)

والحرص في ثمره النّخل للزكاة غير واجب عند أصحابنا^١، إلا أن الشيخ أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله قال: أنه إن أوجب النظر والرأي من الإمام العدل أن الحرص فيه توفير للزكاة وتهيبه^٢ لأجل كتمان الناس الزكاة فلا بأس به ثم هو مردّد ذلك إلى أمانة أرباب الأموال،

لأن ((النبي صلى الله عليه وسلم مر بحديقة امرأة هو/٣٤/ ومن عنده من أصحابه فقال لهم احرصوا فحرصوا ثم قال للمرأة أحصي ثمره نخلك ثم مر عليها حين حصادها ثانية فقال لها كم جابت حديقتك، قالت: يا رسول الله (كذا أو كذا)^٣، فقال: هايت زكاتها^٤)). فدل أن الحرص غير واجب وأنه إن أوجب النظر من الإمام في الحرص لأجل الهيبة والتوفير للزكاة ثم هو مردود على أمانة رب المال، ومن أئتمّ^٥ بكتمان الزكاة حُلّف يمينًا بالله.

^١ أصحابنا: يقصد به فقهاء وعلماء المذهب الإباضي، ويطلق بها في المصادر الإباضية على الموقّنين من أتباع المذهب الإباضي، ويستعملها المشاركة والمغاربة على السواء. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، لمجموعة من الباحثين، ج ٢، ص ٥٤٨)

^٢ الهيبة: (المهابة، وهي الإجلال والخافة، هابه يهابه هيبا ومهابة)، (انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨٩، "هيب")

^٣ في (ب) كذا وكذا

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي. (النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٩٢، ط ١، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ / ١٩٩١)، ج ٤، ص ١٧٨٥) بتصرف (بغير لفظه المذكور). وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي. (البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٩٤، ط ٢. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مركز البحوث وتقنية المعلومات: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، المجلد الثاني، ص ٢٩٣) بتصرف (بغير لفظه المذكور). وأخرجه أبو داود في مسنده عن أبي حميد الساعدي. (السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٧٩، ط ١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٣٠٧٨) بتصرف (بغير لفظه المذكور).

^٥ التهمة: التهمة معروفة من قولهم: اتهمته بكذا وكذا إذا ظننته به. (ابن دريد، جمهرة اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١١، "تّم")

وبيع الزكاة قبل قبضها من الإمام والوالي على رب المال برضاه و(برايه)^١ من غير جبر ولا إكراه بالدنانير^٢ (جائز)^٣ ويبرأ من الزكاة في أكثر رأي المسلمين.

وأما بيع الزكاة بالجبر على رب الزكاة ويأخذ منه الإمام والوالي قيمة ذلك دنانير فلا يجوز ذلك في دين الله ودين رسوله ودين المسلمين ولا رخصة في ذلك.

ومن قال إن ذلك جائز للإمام فهو مخالف لدين الله وهو فاسق ظالم، والحجة في ذلك واضحة بينة من كتاب الله وسنة رسوله ودين المسلمين، وأنت غير مُعَلَّم بدين المسلمين ورأيهم إذ أنت أهل لذلك فالله الله ثم الله الله يا وضّاح بن محمد^٤ في القيام بالعدل والقسط وإحياء دين الله وإظهار دعوة المسلمين، ونحن لك تبع ولأمرك تابعون، (وواجب علينا)^٥ وعليك اتباع الحق وإحياء الدين وإظهار كلمة العدل والتعاون على البر والتقوى والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

^١ في (أ) برايه، وهي لغة معرفة، تخفيف للهمزة، تكتب هكذا تسهيلا بدون إثبات الهمزة (برايه).

^٢ الدينار: اسم أعجمي معرب، يطلق على القطعة النقدية المضروبة من الذهب، وهي عملة كان يتعامل بها العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت تأتي من بلاد الروم، ويرادف الدينار المثلقال. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩)

^٣ في (أ)، (ب) جاز، تكتب هكذا تسهيلا وهي لغة معروفة، تخفيف للهمزة، بدون إثبات للهمزة (جائز)

^٤ وضاح بن محمد: وهو الشيخ وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن محمد بن أبي الحسن المنحي، من منح، وهو من فقهاء زمانه، ابنه هو الشيخ صالح بن وضاح المنحي، من علماء القرن التاسع الهجري. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في

تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٦)

^٥ في (ب) وواجب عليك وعلينا، تقديم وتأخير

مسألة: ومن جواب الشيخ /٣٥/ عمر بن (سعيد بن عبد الله)^١ امعد البهلوي^٢ - حفظه

الله تعالى - إلى الفقير لله تعالى صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام^٣، وسألت فيمن عنده مال ببيع الخيار يستغل ثمرته، هل تجب عليه الزكاة في الثمر وفي أصل الدراهم؛ أم لا تجب إلا في الثمرة؟ رأييت إن كان الذي معه ببيع الخيار يقعه^٥ (البائع)^٦ له، على من تجب الزكاة على المشتري في أصل دراهمه أم على البائع في الثمرة إن أدركت عنده أم لا؟

^١ في (ب) سعيد بن عبد السلام، والصحيح سعيد بن عبد الله.

^٢ عمر بن سعيد: هو الشيخ العلامة عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر بن أحمد بن معد بن أحمد بن زياد بن موسى البهلوي، من علماء القرن العاشر الهجري، وإمتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر الهجري، وكانت وفاته ليلة الخميس لسبع ليال إن يقين من شهر جمادى الأولى، سنة تسع سنين وألف للهجرة؛ وهو قرن حافل بكثير من العلماء الذين كانوا في عصره وممن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة، ومن مؤلفات الشيخ كتابه المشهور: **منهاج العدل**، يقع في أربعة أجزاء كبار. (انظر، البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٥)

^٣ صالح بن محمد، هو الشيخ العالم الفقيه صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن النزوي الغلافقي؛ من علماء النصف الأخير من القرن العاشر إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجريين؛ من أشيائه: الشيخ عبد الله بن محمد القرن؛ والشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي؛ والشيخ عمر بن سعيد المعد، ومن مؤلفاته: **حقائق الإيمان في الأديان والأحكام**، قيل عن أنه في إثني عشرة قطعة، وكتاب الأنوار. (انظر، **المرجع السابق**، ج ٢، ص ٤١٧)

^٤ الدرهم: اسم أعجمي، معرب، له معنيين: نقد ضرب من الفضة، وهو وحدة للوزن، ويسمى درهم الكيل، وهو الذي يُعنى به في تحديد نصاب زكاة الفضة، ووزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة مثاقيل. (انظر، **معجم مصطلحات الإباضية**، لمجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧)

^٥ القعادة: هو الاتفاق على بيع المزارع حصته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي. والقعد هو المال الذي يأتي من الإجارة ويأتي على أنواع: منها قعد الفلج: وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج لمدة معلومة. (انظر، **المرجع السابق**، ج ٢، ص ٧٩٧-٧٩٩)

^٦ في (أ)، (ب) البائع، والصحيح البائع، في جميع الصفحات. التعليق: لأنها الهمزة جاءت مكسورة فتكتب على ياء

الجواب: فلا أحفظ في البيع الخيار^١ في الزكاة في ثمنه شيئاً بعينه في الأثر، وأما الذي أحفظه عن الشيخ الفقيه أحمد بن مداد كان يقول: على المشتري الزكاة في ثمن المبيع بالخيار ويعيب على هاشم بن غيلان البهلوي^٢ قول أن لا زكاة على المشتري في ثمن المبيع بالخيار وحجة هاشم أن البيع الخيار إذا انقضت مدته صار أصلاً للمشتري ولو طلب المشتري من البائع دراهمه لم (تصح)^٣ له بالحكم، وأما ثمرة المبيع بالخيار فزكاتها على من أدركت في يده من بائع أو مشتري إذا كان نصاباً تاماً تجب فيه الزكاة ويحمله على ماله في الزكاة، وأما ما أشتري من الأصول الأرض والنخل للتجارة أنه داخل في جملة التجارة بنفسه، وكذلك جميع الأصول التي فيها الزكاة بنفسها فإن هذا النوع محمول بنفسه في التجارة.

وما أثمرت الأصول من جميع الثمار التي ليس فيها زكاة بزكاة الثمار فهو مثله قيمة الأصول ويتبع له، وما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها /٣٦/ الزكاة بالسنة من الثمار فمعي أنه

^١ بيع الخيار: الخيار أن يكون لأحد المتبايعين الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة أو بسبب معقول. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٩)

^٢ هاشم بن غيلان: هو الشيخ هاشم بن غيلان البهلوي، من علماء النصف الثاني من القرن العاشر تقريباً، وهو ليس الشيخ هاشم بن غيلان السيجاني، فالشيخ هاشم بن غيلان البهلوي زمانه متأخر والشيخ هاشم بن غيلان السيجاني كان في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث، وابنه الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي، وابنه غسان بن مسعود بن هاشم فهؤلاء كانوا من رجال العلم، وقد رد عليه الفقيه أحمد بن مداد فتوى في بيع الخيار، ولم يذكر تاريخ وفاته. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٤)

^٣ في (ب) لم يصح

يختلف في ذلك، فقال من قال: فيه زكاة التجارة، وقال من قال: زكاته زكاة الثمار ولا ينتقل لمعنى التجارة ويحمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وهذا هو القول عندي (والله أعلم)^١.

(مسألة)^٢: وقال من قال: يزكي زكاة الثمار ثم يدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها وثبت عروضاً في التجارة وإذا ثبت (أن)^٣ فيه زكاة الثمار في ذلك القول، فإذا زكى زكاة الثمار فلا زكاة فيه وإن بقي حتى (ينقل إلى تجارة غيرها)^٤ ويبيع بذهب أو فضة فإنه يلحقه أحكام الزكاة ولو لم يرد به للتجارة هكذا وجدته عن أبي سعيد في بيان الشرع^٥،^٦ والله أعلم.

^١ في (ب) والله أعلم، ساقطة

^٢ في (ب) لا توجد كلمة مسألة

^٣ في (ب) لا يوجد (أن)

^٤ في (ب) ينقل إلى تجارة إلى غيره

^٥ سبقت ترجمت الكتاب

^٦ هذه المسألة موجودة نصاً في كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي. (انظر. الكندي، محمد بن إبراهيم،

بيان الشرع. مرجع سابق، ج ١٨، ص ٨٨)

باب في الصيام وما يلزم فيه من بدل أو كفارة:

ومن جواب الشيخ أحمد بن مدّاد رحمه الله، وفي صوم كفارة الصلاة^١ أيكون متتابعاً أم يجوز

متفرقاً رأيت إن سافر (صائم)^٢ كفارة الصلاة أنه أن يفطر في سفره أم لا؟

الجواب: أن صوم الكفارة يكون متتابعاً وليس له أن يفطر إلا من عذر مرض أو سفر

على قول بعض المسلمين في إفطار صائم الكفارة في السفر وهو المعمول به عندنا، وليس ذلك

بأشد من صوم شهر رمضان لكن عليه إن صح من مرضه أو قدم من سفره أن يوصل صوم ما

أفطره في سفره أو مرضه (فإن)^٣ لم يفعل ذلك وأفطر ولم يصل صومه انتقض عليه ما صام من

قبل والله أعلم.

مسألة: (ومنه)^٤ وعن رجل صائم شهر رمضان أو بدل شهر رمضان أو كفارة مغلظة قد

لزمته ثم إنه أصابته علة العاسوق^٥ في النهار / ٣٧ / أعاذنا الله منها أو علة غيرها مما يخاف عليه

^١ كفارة الصلاة: كفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وإنما قال بها بعض أصحابنا من الإباضية تأديباً وعقوبة وزجراً عن تركها وقياساً على نقض الميثاق، ومن تعمد تركها أو أكل في رمضان أو كان يحلف ويحنث لزمه البذل والكفارة، وقيل: لكل صلاة كفارة، وقيل: تجزي واحدة لكل ما ضيع وهي كفارة واحدة، أو غير متتابعات لزمته لكل كفارة واحدة كفارة، وقيل: إن شغله عنها معنى واحد كسكر أو سبب دخل فيه كبناء لزمته واحدة، وإذا ضيع شيئاً بغيره أو بمثله بعد الخروج منه فواحدة أيضاً، وقيل: لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة. (انظر، أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (السعودية-جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ٤، ص ٣٦٩)

^٢ في (أ، ب) صائم، والصحيح صائم، في جميع الصفحات. التعليق: لأن الهمزة جاءت مكسورة فتكتب على ياء.

^٣ في (ب) وإن لم يفعل

^٤ في (ب) ومنه رحمه الله

^٥ علة العاسوق: هو من الأمراض الباطنية التي تصيب المعدة. هو مرض يكون بسبب التسمم في الأكل، ويسبب ألماً في المعدة، ويستمر ذلك ويُخلّف الحما والصداع والغثيان، ويعالج بالكلي. (جواب لأحد كبار السن)

منها الموت فوصف له دواء فشربه، هل يجوز له شرب ذلك الدواء في النهار رجاء العافية، وهل يلزمه من ذلك بدل يوم أم لا؟

الجواب: فنعم له ذلك وعليه بدل يومه ذلك لأن هذه علة يُخاف عليه منها الموت وله أن يحيي نفسه من الموت مما يرجو به الحياة ولا إثم عليه في ذلك بل عليه بدل يومه ذلك هكذا حفظته من جواب (الفقيه) ^١ جدي عبد الله بن مدّاد (رحمه الله) ^٢.

مسألة: فيمن يكون صائماً بدل شهر رمضان أو كفارة وأراد سفراً هل يجوز أن يفطر كان غنياً أو فقيراً أم لا؟

الجواب: فنعم جائز له الإفطار كان غنياً أو فقيراً ويصل الصيام من حين ما يرجع من سفره وليس بأشدّ من رمضان والله أعلم.

^١ في (ب) كلمة (الفقيه)، ساقطة

^٢ في (ب) رحمه الله، ساقطة

باب في الأيمان والحنث فيها:

ومن جواب الشيخ الفقيه^(١) أحمد بن مدّاد - حفظه الله - فيمن حلف وقال عليّ حجة

إن دخلتُ بيت فلان ولم يقل إلى بيت الله الحرام ثم حنث في يمينه هل يلزمه الحج؟

الجواب: تلزمه حجة ولو لم يقل إلى بيت الله الحرام؛ لأن الحج معروف، هكذا حفظته من

آثار المسلمين^٢ هذا إذا كان غنياً يجب عليه الحج فتلزمه حجة، وإن كان فقيراً ممن لا يجب عليه

الحج وحنث في يمينه فعليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً كفارةً لحجته والله أعلم.

مسألة: ومنه^(٣) وأما الذي حلف بحجج كثيرة وحنث فيها وحلف (بأيمان)^٤ كثيرة وهو

فقير لا يقدر على ٣٨/ الحج ولا يخرج الكفارات وقد ضيّع في أول عمره الصلوات ثم تاب إلى

الله تعالى مما ضيع من حقوق الله من حج وكفارات وصلوات فإن التوبة تجزيه عن جميع ما ضيع

من حقوق الله ولا بدل عليه على قول بعض المسلمين والله أعلم.

^١ في (ب) العالم

^٢ ذكر الشيخ الشقضي هذه المسألة وقال: (ومن حلف بالحج ولم يقل: إلى بيت الله الحرام وحنث، فإنه يلزمه الحج، لأن الحج معروف، إلا أن ينوي لغير بيت الله الحرام وحنث، فإنه يلزمه الحج؛ لأن الحج معروف.) (انظر، الشقضي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٦، ص ٤٢٥)

^٣ في (ب) ومنه رحمه الله

^٤ في (أ)، (ب) بأيمان، والصحيح بأيمان، في جميع الصفحات. التعليل: لأن همزة القطع وقعت في أول الكلام فتكتب ألفاً فوقها همزة إذا كانت مفتوحة. (انظر، عبد العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٤٣)

مسألة: من منثورة أبي الحسن وحفظ أيضاً أبو زياد^١ عن رجل قال عليه ما اتخذ يعقوب
على ولده ثم حنث، قال أبو المؤثر^٢: قال من قال: لا شيء عليه لأنه لا يعلم ما اتخذ يعقوب
على ولده لأنه قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾^٣ [يوسف: ٦٦]، ولم يقل
موثقاً من الله. (٤)

^١ لعله المقصود هنا أبو زياد الوضاح بن عقبة.

أبو زياد: هو الشيخ العالم الفقيه الوضاح بن عقبة، عاش في القرن الثالث الهجري، (حي: ٢٣٧هـ/٨٥١م)، من عقر نزوى نشأ نشأة علمية، تتلمذ على يد جماعة من كبار العلماء منهم: هاشم بن غيلان، وسليمان بن عثمان، ومسيح بن عبد الله، وعبد المقتدر، ومن طلابه الذين تعلموا على يديه: ابنه زياد بن الوضاح، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، ومحمد بن المسيح، كان من ضمن المبايعين والعاقدين للإمام الصلت بن مالك، من آثاره: له أجوبة ومسائل متفرقة في كتب الأثر. (انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٨)

^٢ أبو المؤثر، الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، عاش في القرن الثالث الهجري، (توفي الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ٨٧٥هـ/٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م)، فقيه مجتهد، وناظم للشعر، من ولاية بهلا، تعلم على يد عدة من المشايخ منهم أبو عبد الله محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، ومحمد بن خالد، وكان في المشورة عند بيعة الإمام الصلت بن مالك، وكان من الذين أنكروا خروج موسى بن موسى وراشد بن النظر على الإمام الصلت بن مالك، من آثاره العلمية: الأحداث والصفات، البيان والبرهان، كتاب الوصايا، قصيدة في التوحيد والولاية والبراءة، سيرة إلى أبي جابر محمد بن جعفر، تعليقات على مسائل من جامع ابن جعفر، مسائل عن أبي المؤثر، وكتاب ألف عن أبي المؤثر ولعله لأحد تلاميذه. (انظر، المرجع السابق، ج ١، ٢، ص ١٩٨)

^٣ (يوسف: ٦٦)

^٤ ذكرت في هذه الصفحة في (أ) على هامشها جانب الصفحة مسألة ولم توجد علامة أنها من النص، ولعلها من إضافة الناسخ: (مسألة: من جواب الشيخ الثقة العالم سالم بن راشد بن سالم البهلوي رحمه الله إلى من سأل في رجل حلف بطلاق زوجته عن شرب التتن ثم أنه شرب التتن ورد زوجته ثم شرب بعدما رد زوجته أيلحقه حنث في زوجته ثانية أم لا. الجواب: لا يحنث إلا من مرة واحدة إذا لم يقل كلما شربت فهي طالق والله أعلم.) والتتن: يقصد به التبغ (الدخان)

مسألة: قال أبو بكر الموصلي: ^١ في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من تمر والده فيبيع التمر ويشترى من ثمن التمر تمرًا غيره وأكل منه، قال: قد أكل منه وقد حنث إلا أن يستثني ما دام ملكه، قال أبو المؤثر: إذا كان محدودا قصد إليه بعينه فأكل منه من قبل ما يباع أو من بعد ما قد بيع فهو حانث كما قال أبو بكر، وأما إن حلف لا يأكل من تمر والده كقوله لا يأكل من مال والده فزال عن والده إلى غيره ببيع أو هبة فأكل منه فإنه لا يحنث لأنه إنما أكل من مال غير والده.

مسألة: ومن جواب الشيخ (٢) أحمد بن مدّاد -رحمه الله-، والرجل الذي أراد منه الجبار والمتغلب أن يحلفه بالله أنه لا يفعل ذا أو (ليفعل) ^٣ ذا فقال والله بضم الهاء ولم ينو بذلك يمينًا ثم حنث في يمينه فلا يقع عليه بذلك حنث، لأنه ليس هذا بقسم وإنما القسم بكسر الهاء /٣٩/ من اسم الله والله أعلم.

مسألة: ^٤ ومنه وأما الذي قال: الشيء الفلاني عليّ حرام إن أخذته فلا يحرم عليه ذلك الشيء إذا أخذه بوجه حله بل عليه كفارة يمين مرسلّة إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فعليه أن

^١ أبو بكر الموصلي: يحيى بن زكريا، فقيه عاش في القرن الثاني، ويبدو أنه أدرك القرن الثالث الهجري، أصله من أرض الموصل بالعراق، ثم سافر إلى عمان، واستقر بها، روى عن الإمامين أبي عبيدة مسلم والربيع بن حبيب، وروى عن الربيع بن عبد الصمد الواسطي، عاصر من العلماء: سليمان بن عثمان، وكان أهل عمان يرجعون إليه في آخر عمره، وقد توفي بإزكي ودفن فيها، له مسائل عديدة في كتب الأثر. (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٤)

^٢ في (ب) الشيخ العالم

^٣ في (ب) أو لتفعل ذا

^٤ هذه المسألة ذكرت في (ب) على هامش الصفحة (جانب الصفحة) ولم تذكر في (أ)

يصوم ثلاثة أيام والله أعلم. ومنه وأما الذي قال: صلاتي التي صليتها تنتقض إن فعلت ذا وذا ثم فعل ذلك فلا كفارة عليه والله أعلم.

مسألة^١: ومنه وفي الأيمان الكثيرة إذا تكررت بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة في معاني مختلفة وأشياء مختلفة هل فيها رخصة في قول المسلمين أنها تكفي في المرة الواحدة أم لا؟

الجواب: نعم في ذلك رخصة عن بعض العلماء من المسلمين قال: إنه تجزئ عن الأيمان الكثيرة كفارة واحدة، قيل: مغلظة، وقيل: مرسلة، وقول بعض الفقهاء من المسلمين: أنه تجزئ عن الكفارات التوبة والاستغفار لأن ذلك من حقوق الله والله أعلم.

مسألة^٢: من حلف أنه يدخل نزوى ونوى أن يسلم على الإمام، فدخل نزوى ولم يسلم على الإمام، فبعض يوجب عليه حنث، وبعض لا يوجب عليه بالنية والله أعلم.

مسألة: (ومن جواب الشيخ أحمد بن مدّاد حفظه الله)^٣ وأما الموصي إذا خلط الحبّ حب خمس كفارات صلوات وأراد أن يعطي من ذلك فقيراً من خمس كفارات أو من ثلاث، فجائز له ذلك والله أعلم.

^١ هذه المسألة ذكرت في (ب) على هامش الصفحة (جانب الصفحة) ولم تذكر في (أ)

^٢ هذه المسألة ذكرت في (ب) على هامش الصفحة (جانب الصفحة) ولم تذكر في (أ)

^٣ في (ب) ومن جوابه أيضاً رحمه الله

باب في النذور والاعتكاف:

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مدّاد (حفظه الله) ^١ في امرأة نذرت أن يَفْعَلَ اللهُ لها

كذا وكذا وهي تصوم يوم الخميس ويوم الجمعة ففعل الله لها، ما يلزمها إن عملت (صنعة) ^٢

غزل ^٣ أو ضجرت من الصّوم مدة حياتها فأفطرت؟

الجواب: أنه ليس لها أن تفطر يوم الجمعة والخميس إلا من عذر مرض لا تستطيع صومه،

وأما إن استطاعت فلا تفطره وإن أفطرت من عذر فعليها بدل يوم مكانه وإن أفطرت من غير

عذر فعليها كفارة النذر ولا تعود تفطره، وأما الغزل فلها أن تغزل يوم الجمعة والخميس وتكفر

كفارة النذر كفارة واحدة تجزيها وتغزل كل جمعة وخميس إن شاءت ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه ^(٤) وفيمن نذر أن يصلي في مساجد العباد ^٥ وهن ثلاثة إذا صلى في أحدهن

أجزاء عنه أم لا؟ / ٤٠ /

^١ في (ب) رحمه الله

^٢ في (ب) صنعة

^٣ غزل: تقول (غزلت المرأة القطن والكتان وغيرها تغزله غزلا، وكذلك اغترلته وهي تغزل بالمغزل). (ابن منظور، لسان

العرب، ج ١١، ص ٤٩١) و(انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٣)

^٤ في (ب) ومنه رحمه الله

^٥ مساجد العباد: هي مساجد بُنيت في أماكن مرتفعة منعزلة، والهدف الأساسي من بنائها هو تكوين مُحتلى للعبادة بعيدا عن التجمعات السكنية، وبعضها يتوسط المقابر أو قريب منها، وتوجد أكثرها في نزوى وبهلاء في محافظة الداخلية، ونزوى تحتوي على أكثر مساجد العباد تقع ثلاثة منها في مقبرة الأئمة بالقرب من حي العين، وثلاثة أخرى في سعال، وفي بهلاء ثلاثة مساجد تقع جميعها في مقبرة قديمة شمال شرق قلعة بهلاء. (انظر، الموسوعة العمانية، لمجموعة من المؤلفين، مرجع

سابق، المجلد التاسع، ص ٣٣٠٥)

الجواب: لا (يجزي)^١ عنه حتى يصلي في مساجد العباد الثلاثة على صفتك هذه إلا أن تكون له نية أن يصلي في أحدهن فله نيته في ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه^٢ وفيمن نذر بطعام (يؤكل)^٣ في مساجد العباد إذا أكل في أحدهن يجزي عنه أم لا؟

الجواب: أنه لا يجزي عنه حتى (يؤكل ذلك فيهن)^٤ كلهن والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن نذر برأس غنم يذبح ويؤكل في المكان الفلاني ما حكم الإهاب^٥ هو للناذر أم داخل في النذرة أم لا؟

الجواب: أن الإهاب للناذر وهو خارج من النذرة هكذا حفظته من جواب^(٦) الفقيه محمد بن عبد الله بن مدّاد رحمه الله، والله أعلم.

^١ في (ب) لا يجزئ

^٢ في (ب) ومنه رحمه الله

^٣ في (أ)، (ب) يؤكل، والصحيح يؤكل، في جميع الصفحات. التعليل: الهمزة ساكنة وما قبلها مضموم فتكتب على واو. (انظر، عبد العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٤٥)

^٤ في (ب) ياكل فيهن

^٥ الإهاب: الجلد المغلف لجسم الحيوان قبل أن يدبغ. (انظر، المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١، "تأهب")

^٦ في (ب) جواب الشيخ الفقيه

مسألة: عن الفقيه محمد بن فضالة^١ - حفظه الله - وفيمن نذر (بألف)^٢ دينار يُشترى بها طعام ويؤكل في الموضع الفلاني أله إن أراد الناذر أن يفرق الألف وقفين أو ثلاثة أو أكثر ولم يشتريه جملة أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن يفرق قياساً على الصوم هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مدّاد والله أعلم.

(٣)

^١ محمد بن فضالة: محمد بن فضالة بن مداد بن سند الناعي، (ق ٨هـ / ١٤م)، فقيه عاش في القرن الثامن الهجري؛ من ولاية نزوى. ينتسب الشيخ محمد بن فضالة إلى بيت تسلسل فيه العلم والشرف، فأبوه وأخوه مداد وأولاد أخيه كلهم من أهل العلم والفضل، توجد له أجوبة فقهية، أورد شيئاً منها صاحب منهاج العدل. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٢)

^٢ في (ب) بآلف

^٣ في (أ) ذكرت في هذه الصفحة مسألة على هامش الصفحة وهي من إضافة الناسخ لأن الشيخ أحمد بن مداد من علماء القرن العاشر والشيخ حبيب بن سالم من علماء القرن الثالث عشر فجاء متأخراً عنه: (قال الفقير إلى الله حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيد أن في بعض الرأي يجوز أن يشتري هذه الدنانير في أيام متفرقة في الموضع الذي نذر أن يؤكل فيه وكذلك إن نذر أن يؤكل في هذا الموضع دست حلوى أو كذلك من حلوى أو لحم أو غير ذلك من الأطعمة فجائز أن يؤكل متفرقا في ذلك الموضع في بعض القول لأنه إذا تم أكله فقد أكل على ما نذر به وهو عندنا أكثر القول ولا فرق عندنا بين أن يحمل كله ويرجع به وإذا فضل رجع به ويعاد به يؤكل مرة ثانية لأن أهل القول الأول يقولون إذا فضل يجوز أن يعاد به هكذا حفظنا وسمعنا قول الفقهاء وعرفناه من كتاب حل المشكلات والله أعلم بالصواب. ارجع إلى الكتاب)

باب في الحج:

ومن جواب الشيخ أحمد بن مدّاد -رحمه الله-، وأما الذي (فيه) ^١ علة في بدنه ولا يقدر على الركوب ولا المشي للحج وآيس من الصّحة فجائز له أن يُحجج عن نفسه من يحجج عنه (في) ^٢ حياته والله أعلم.

وأما المرأة فجائز لها أن تحجج من يحج عنها في حياتها ولو كانت صحيحةً إذا لم يكن ذا محرم منها خارجاً في تلك السنة لأنها ليس لها أن تخرج إلى الحج إلا مع ذي محرم منها والله أعلم.

مسألة: ومنه ^(٣) في رجل وقف بعرفاتٍ ثم مرض ولم يقدر على رمي الجمار ولا زيارة البيت يوم النحر (أيجزي) ^٤ يفعل ذلك عنه وليه ورفيقه ذلك كله أم يجوز يفعل عنه بعض ذلك / ٤١ /

ولا يجوز في بعض (أم لا) ^٥؟

الجواب: أنه يجوز في رمي الجمار ولا يجوز في الطواف إلا بعد موته والله أعلم.

^١ إضافة من غير المخطوط

^٢ في (ب) كلمة (في) ساقطة

^٣ في (ب) ومنه رحمه الله

^٤ في (ب) أيجزي

^٥ في (ب) (أم لا) ساقطة

مسألة: وعن المتمتع بالعمرة إلى الحج ما حده في الغنى حتى يلزمه الهدي؟ وإذا لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^١، أرايت إذا كان غنياً في وطنه فقيراً في سفره أيلزمه هدي المتعة أم لا؟

الجواب: أن الغني من كانت غلة ماله تسدّ لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته وتسده لكسوته وكسوة من تحبّ عليه كسوتهم سنة كاملة فذلك هو الغني الذي يجب عليه الذبح في المتعة بالعمرة إلى الحج.

وإذا كان المتمتع بالعمرة إلى الحج غنياً في وطنه فقيراً في سفره كأن في ذلك اختلاف بين الفقهاء، فقال بعضهم: يجب عليه الذبح ولو لم يكن معه ما يكفيه في سفره لقوته، وقال من قال من الفقهاء: أنه إذا كان فقيراً في سفره غنياً في وطنه ليس معه ما يقوته في سفره ويخاف النقصان فهذا غير واجدٍ ويجوز له الصّوم ولو كان غنياً في وطنه وهو أكثر القول والله أعلم.

وأما إذا كان المعتمر بالحج (فقيراً في سفره وفي وطنه)^٢ فليس عليه الذبح للمتعة ويجزيه الصوم. وكذلك إذا كان المعتمر بالحج لغيره بالأجرة وهو فقير في وطنه وفي سفره فيجزيه الصوم وليس عليه ذبح المتعة ولو كان المحجوج عنه غنياً، والله أعلم. /٤٢/

^١ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) [البقرة:

[١٩٦]

^٢ في (ب) فقيراً في وطنه وفي سفره، تقديم وتأخير

(١)

قال المؤلف وجدت في كتاب **المصنف**: وإذا كان صاحب الحجة غنيا فلا يجوز للأجير الصوم وعليه الذبح. قال المضيف: ولعله يعني في هدي المتعة، ووجدت هذا إذا تمتع بالعمرة إلى الحج.^٢

رجع إلى جواب الشيخ أحمد بن مدّاد: وسألت عما يوجد في الأثر^٣ أن للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب ويضعف عليها ما شاء أتكون هذه الثياب التي يضعفها ويلبسها على ثوبي إحرامه مخيطة أم غير مخيطة أم لا؟

^١ ذكرت في (أ) مسألة على هامش الصفحة وهي من إضافة الناسخ (قال الفقيه إلى الله حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي أن عامة قول أصحابنا ما يجوز للأجير الصوم عن المتعة وعليه الهدي لأنه أجر نفسه أن يحج ويعتمر عن فلان وأن يؤدي فيهما الفرض والواجب وقد ألزم نفسه بالأجرة ما فيها من فرض وواجب وأخذهما على ذلك وذلك يلزم في الأجرة ومن أين تسقط عن المتعة وقد التزم ذلك وقبلهما على نفسه على ما فيهما وهذا هو الرأي في قول عامة الفقهاء والله أعلم بالصواب).

^٢ هذه المسألة موجودة في كتاب المصنف. (انظر، الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، **المصنف**، تحقيق مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، المجلد السادس، ج ٨، ص ٤٥٢)

^٣ هذه المسألة في الجامع لابن جعفر. قال: (والمحرم يلبس إزارا ورداء، ويستبدل بهما، ويضعف ما شاء من الثياب عليهما). (الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر، **الجامع لأئبن جعفر**، مراجعة: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٣، (سلطنة عمان - وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م)، ج ٣، ص ٢٥)

الجواب: فنعم يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه من الثياب ويضعف عليها ما شاء من الثياب مخيطة أو غير مخيطة مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة وكل ذلك جائز والله أعلم.

وجاز للمُحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شاميّة صوف من غير أن يدخل يديه في كمّي الشاميّة لأنها مثل القباء وقد جاء الأثر^١ عن المسلمين بإجازة لبس (القباء^٢)^٣ للمُحرم على ظهره ومنكبيه من غير أن يدخل يديه في كمّي (القباء)^٤، وكذلك جائز للمُحرم أن يلبس شاميّة الصوف لأنها مثل ثوب القطن المرتوق^٥ والله اعلم.

مسألة: وسألت عما يوجد في آثار^٦ المسلمين أن جائز للمحرم أن يلبس الطيلسان فما هو؟

^١ جاء عن الربيع بن حبيب بجواز لبس القباء: (الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنه لم يرا بأساً أن يرتدي المحرم القميص والقباء)، (بولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط ١. سلطنة عمان- مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٦٩٣

^٢ القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. (انظر، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١٣) و (انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦٨، "قبا")

^٣ في (ب) القبا

^٤ في (أ) القباه، وفي (ب) القبا

^٥ المرتوق: الرتق: ضد الفتق. الرتق إحام الفتق وإصلاحه. رتقه يرتقه ويرتقه رتقا فارتق أي التأم. (انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١١٤)

^٦ ذكر ابن جعفر في الجامع بجواز لبس الطيلسان للمحرم. (انظر، الأركوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥)

الجواب: أن الطيلسان هو البتّ وهو كساء يُعملُ من خز وصوف وهو شجرة مثل الكتان

هكذا في كتاب الضياء وقد قال الراجز (في كساء الشعر الصوف)^١ وهو الطيلسان /٤٣/.

قال الشاعر^٢:

من كان ذا بَتٍّ فهذا بَتِّي *** مصَّيف مقيِّض مشتي.

اتخذته من نعجاتٍ ستِ *** من غزل أمِّي ونسيج بنتي.

هكذا حفظته من لغة العرب والله أعلم.

مسألة: وعن الزرع المزروع في الحرم هل يجوز لأهله تنقية الحشيش منه؟ وكذلك هل لهم

شحب^٣ الساقية^٤ إذا كان فيها الحشيش(°) أم لا؟

^١ في (ب) في كساء البتّ من الصوف

^٢ ينسب هذا البيت إلى الشاعر: رؤبة بن العجاج واسم العجاج هذا عبد الله بن رؤبة بن أسد بن صخر بن كنيف بن عميرة، يتصل نسبه يزيد بن مناة: الراجز المشهور من مخضرمي الدولتين ومن أعراب البصرة، سمع من أبي هريرة رضي الله عنه والنسابة البكري، وعداده في التابعين. وروى عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى والنضر بن شميل وخلف الأحمر وغيرهم. وله ديوان رجز مشهور. مات في زمن المنصور سنة خمس وأربعين ومائة ١٤٥ هـ. (انظر، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق. إحسان عباس، ط ١. بيروت: دار

الغرب الإسلامية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م) ج ٣، ص ١٣١١)

^٣ شحب: شحب وجه الأرض كمنع يشحبها شحبا: قشرها بمسحاة، شحبت الأرض أشحبها شحبا إذا قشرت وجهها بمسحاة. (انظر، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، د. ط، (الكويت-وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني والفنون والأدب، د. ت)، ج ٣، ص ١٠٤، "شحب")، (انظر، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩، "ب ح ش")

^٤ الساقية: هي القناة المائية المبنية، وهي على أنواع: الساقية القائدة، والجائزة، والمدمومة، والمسقوفة. (انظر، معجم

مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨)

^٥ في (ب) إضافة (من زرعهم)

الجواب: في ذلك اختلاف، قول: لا يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم، وقول: يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم وسقايتهم لأنه نبت على (مائهم)^١، (وقد)^٢ جاء في آثار^٣ المسلمين من نبت على حوض ماشيته من شجر في الحرم فليس له قطعه، وقال بعض: له قطعه لأنه نبت على مائه، وما نبت على غير ماءك فليس لك قطعه فهذا الحشيش الذي نبت في زرعه هو نبت على مائه وزرعه كالنابت على حوض الماشية لأنه نبت على مائه وسقيه والله أعلم.

مسألة: ومنه^(٤) وسألت عن الموجود في الأثر أن المحرم يُحرم على أثر صلاة مكتوبة أو نافلة، هل له أن يصلي بعد صلاة العصر أو بعد الفجر ركعتين ويحرم بعدها أم لا؟

الجواب: أنه لا يجوز له أن يصلي نافلة بعد صلاة العصر أو صلاة الفجر ويجزيه إحرامه بغير صلاة والله أعلم. هكذا حفظته من بيان الشرع موثرا بعينه والله أعلم^٥.

مسألة: وعن الشيخ أبي محمد^٦ أنه من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة / ٤٤ / إلا بالله العلي العظيم صلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم

^١ في (أ) ما يهيم، والصحيح مائهم، في جميع الصفحات. التعليل: جاءت الهمزة مكسورة فتكتب على ياء

^٢ في (ب) إذ جاء

^٣ ذكرت هذه المسألة في الجامع لابن جعفر: (ومن قطع من الحرم غصنا، أو سواكا، أطعم مسكينا، ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه، وقال بعض بقطعه. وما نبت على غير مائك فلا تقطعه.) (انظر، الأذكوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٨)

^٤ في (ب) ومنه رحمه الله

^٥ هذه المسألة موجودة بغير النص المذكور في كتاب بيان الشرع، وإنما في نفس موضوعها. (انظر، الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٩٧، وص ١٣٥)

^٦ سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق.

إن هذا كافٍ لمن حج أن يتكلم به في كل المواضع: المواقف عند الحجر، والأركان كلها، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، ورمي الجمار، والله أعلم.

مسألة: وعن الشيخ أحمد بن مدّاد (حفظه الله)^١ فأما الرجل الوصي إذا عقد على رجل حجة وزيارة ليحج ويزور عن الهالك وجعله وصيًا له في ذلك ومدّ الأجير الحج ولم يجي منه خبر أنه حج وزار أو لم يحج ولم يزور ولا صح أنه مات ولا أنه حي وأراد الوصي أن يتجر رجلًا آخر لهذه الحجة والزيارة، فجائز له ذلك وهو أحوط له لتعجيل إنفاذ وصية الهالك إلا أنه متى صح ببينة عادلة أن الأجير الأول حج وزار عن ذلك الهالك ثبت للأجير على هذا الوصي الأجرة التي وقع بها العقد وسلم ذلك من مال الهالك وثبت عليه من ماله خاصة أجرة الحجة والزيارة للأجير الأخير والله أعلم. وأما إن لم يحج الأجير الأول العاني بالحجة والزيارة وشهد رجلان أو أكثر وهم غير ثقات أنه حج وزار عن الهالك الذي وقع العقد له فلا تثبت هذه الحجة والزيارة بشهادة غير الثقات، ولا يبرأ الوصي ولا الورثة من هذه الحجة والزيارة إلا أن يشهد بذلك عدلان أو يجيئ الحاج بنفسه ويقول: إنه قد حج وزار عن الهالك فجائز قوله ذلك ويقبل على قول بعض الفقهاء لأن الوصي أمّنه على ذلك وخاصة إذا أتى /٤٥/ بورقة العمرة وشهد له بالحج والزيارة رجلان

^١ في (ب) رحمه الله

غير ثقاتٍ فذلك أحسنُ وأحوطُ لأن الشهادة والعمرة زيادة على قول الحاج و(يطمئنُ) ^١ القلبُ بذلك والله أعلم.

مسألة^٢: وعن رجل حج بيت الله الحرام لنفسه أو غيره وترك صيام ثلاثة أيام التي ذكرها الله في كتابه عمدا فلما جاء إلى البلد صام العشر الأيام ما عليه في ترك ذلك؟ أعليه هدي أم يجزي صومه في بلده أم لا؟

الجواب: أنه إذا اعتمر بحجة في أشهر الحج فلم يذبح لأنه لم يجد ولم يصم ثلاثة أيام إلى أن دخل بلده فعليه شاتان يهديهما إلى منى وتذبحان إن وجد ذلك.

مسألة: عن الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي ^٣ - حفظه الله - (إلى الشيخ الفقيه محمد بن سعيد النخلي^٤)^٥، وأما الذي أخذ حجة عن الهالك بأمر وصيه عقدها عليه فخرج بها حاجاً

^١ في (أ) يطمئن، والصحيح يطمئن. التعليق: لأن الهمة جاءت مكسورة فتكتب على ياء. (انظر، الفراهيدي، العين، مرجع سابق ج ٨، ص ٦٤)

^٢ هذه المسألة ذكرت في (ب) على هامش الصفحة (جانب الصفحة) ولم تذكر في (أ)

^٣ أبو زاهر الرقيشي: هو الشيخ جمعة بن أحمد الرقيشي الأزكوي، عالم فقيه، من علماء القرن العاشر الهجري، وقد تحرى الشيخ البطاشي وفاته أنها في النصف الثاني من القرن العاشر، ومن تصدر للفتيا وأكثر فتاواه في كتاب منهاج العدل، من شيوخه الشيخ عبد الله بن محمد القرن، ومن تلامذته: الشيخ محمد بن سعيد النخلي، والشيخ محمد بن ماجد، وهو ممن عاصر الأئمة بركات بن محمد، وعمر بن القاسم الفضيلي، وعبد الله بن محمد القرن. (انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٦)

^٤ أبو عبد الله النخلي، الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام، قاض فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري، من ولاية نخل، أخذ عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، والشيخ أحمد بن مداد النزوي، من آثاره العلمية: سر الأحكام وترجمة (أو نزهة) الحكام، كتاب منهاج الأبرار في بيع الخيار، ومسائل وأجوبة في الأثر. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٧)

^٥ في (ب) لا يوجد (إلى الشيخ الفقيه محمد بن سعيد النخلي)

من بلد الموصي إلى أن قارب مكة أو بعد أن دخلها ومات هنالك قبل أن يحج وقبل أن يزور قلت وما يكون لهذا؟ وما يستحق؟

الجواب: والله الموفق والهادي للصواب أن الخيار في ذلك لورثة الأجير العاني بهذه الحجة فإن (شاءوا)^١ أتموا هذه الحجة من حيث مات صاحبهم ولهم ذلك بأنفسهم أو من أقاموه مقامهم من أجير أو غيره إن شاءوا اتفقوا هم وورثة الموصي على أن يتموا حجة هالكهم من هذه الأجرة وما بقي فهو لهم بعد تمام الحجة والزيارة وإن كرهوا جميع ذلك فليس لهم شيء ويردوا ما أخذوا من هذه الأجرة على ورثة الموصي حتى يحجوا بها من بلد الموصي لأن هذا الأجير قد مات ولو أنه كان حيًا وأراد أن يأخذ أحداً غيره بهذه الحجة بعد أن دخل فيها ففي ذلك اختلاف، قال من قال: ليس له ذلك إلا برضى أهل الحجة، وقال من قال: له ذلك وهو كغيره من الإيجارات والله أعلم.

فهذا الذي وجدته وحفظته /٤٦/ فانظر فيما كتبت لك وشرحته حرفاً حرفاً، فالذي تجده موافقاً لآثار المسلمين داخلاً في قول المحققين فاعمل به وما وجدته خارجاً من أقوالهم زائلاً عن مذاهبهم زائلاً عن مقاصدهم فذلك مني ومن الشيطان -نعوذ بالله منه- فاتركه ولا تعمل عليه فإن الحق أولى أن يُتبع حيث ما كان ممن قاله من ضعيف أو عالم شريف كتبت كما وجدته.

^١ في (أ) شاءوا، وفي (ب) شاءوا وهو الصحيح. التعليل: لأن الهمزة جاءت بعدها واو المد فتكتب الهمزة منفردة، على سطر. (انظر، عبد العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٥٠)

(مسألة):^١

(مسألة)^٢: من جواب الشيخ العالم الفقيه أحمد بن مدّاد - حفظه الله - فيما وجدته من

جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مدّاد في مذبحة الشاة إذا لم تغسل ولم تيمم عند عدم الماء وشويت الشاة كلها بالنار.

فقال في جواباته أنه لا يحل أكلها أبدا ولحمها حرام ولو قُطعت المذبحة ورمي بها. والموجود في جامع بن جعفر من جامع الأحكام^٣ عن رجل ذبح شاة أو صيدا أو لم يقدر على ماء وأحب أن يأكل من لحمها قال يجوز له أكلها ما سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره أيكون في هذه المسألة اختلاف على قولين أم في أحدهما غلط؟ وما الذي يعمل الخادم؟

الجواب: أن هذا مما يختلف فيه الفقهاء بالرأي فقال من قال منهم: أن المذبحة إذا غُسلت من الدم طهر لحمها ولا بأس بأكلها كله ولا بأس بما خرج من الدم بعد ذلك، وقال من قال: إن كل دم عرق خرج من المذبحة طاهر إلا موضع المذبحة وما مس من اللحم من الدم فهو نجس وما سوى ذلك من لحم الذبيحة المحلّة طاهر ولا بأس بأكله /٤٨/، وأخذ الفقيه محمد بن عبد

^١ ذكرت هنا مسألة في (أ) وهي نفس المسألة السابقة (مكررة)

^٢ هذه المسألة والتي بعدها لم تذكر في (ب) وقال الناسخ أنها في غير موضعها وإنما هي في باب الطهارات

^٣ انظر، الأركوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٦

الله بن مدّاد برأي من نجس لحم الذبيحة إلا بعد أن تطهر المذبحة من الدم ويدل على صحة ذلك ما وجدته من كتاب **بيان الشرع** جزء الطهارات والنجاسات^١ وهو هذا.

مسألة^٢: وهل تكون غسالة المذبحة مما يطهر لحمها فقد اختلف في ذلك المسلمون منهم من قال إذا نظفت المذبحة وغُسلت من الدم طهرت فلا بأس بأكل لحمها، ومما وجدت عن أبي المؤثر -رحمه الله- أنه إذا غسلت المذبحة والأوداج وهو الدم الذي يُحتقن في الودج فلا بأس بالأكل وما خرج من دم بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس، وقال من قال منهم في كل دم عرق خرج من المذبحة فهو نجس، ويقول أبي المؤثر نأخذ.

^١ انظر، الكندي، **بيان الشرع**، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٨١

^٢ في (ب) لا توجد هذه المسألة، وقال الناسخ: إنما هي في غير موضعها وإنما هي في باب الطهارات

باب في المساجد وما جاء فيها ووقفها وفطرتها والبناء بقربها وما يلزم القائم فيها من

الضمان وما أشبه ذلك:

ومن جواب الشيخ العالم أحمد بن مدّاد بن عبد الله (حفظه الله) ^١ وعن قعادة (أروض) ^٢

المساجد وأموالها مع شربها من الماء، وكذلك أروض الأيتام وغير ذلك مما هو مثلهم أيجوز للقائم

بذلك أن يقعد ذلك المأمون وغير المأمون أم لا؟

أرأيت إن أقعد القائم بأمر هؤلاء أموالهم وأروضهم وشرط على المقتعد إذا كان غير مأمون

ولا ثقة ألا يسقي بماء هذه الأموال إلا هذه الأموال ولا يخرج منه شيئاً إلى غيرها؟ أو لم يشترط؟

أكله سواء أم لا؟ / ٤٩ /

وأنت وجدت مسألة في (جزء) ^٣ المصنّف في المساجد ألا يقعد القائم أرض المساجد إلا

المأمون عليها أو على غلّتها وأجرتها؟ أيكون هذا خوف ذهاب الأصل أو يكون بالسهم دون

الدراهم والدنانير؟ أو كيف ذلك؟ إذا كان لا يجوز أن يقعد أموال هؤلاء إلا المأمون والثقات

ضاق ذلك على المبتلى بذلك؟

^١ في (ب) رحمه الله

^٢ في (ب) أرض

^٣ في (أ) جزوء

^٤ هذه المسألة موجودة في كتاب المصنّف، (بغير اللفظ المذكور). (انظر، الكندي، المصنّف، مرجع سابق، المجلد ١٢،

ج ١٩، ص ٦٥)

أرأيت إن كان ذلك لا يجوز أن يقعد أموال هؤلاء إلا المأمون ومضت القعادة لغير المأمون
أنتقض القعادة وترد؟ أم قد مضت في الماضي أم لا؟

الجواب: أنه قد جاء في آثار^١ المسلمين وأظنه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضي
الله عنه أن (القائم)^٢ بالمساجد لا يقعد أرض المسجد إلا من يأمنه عليها وعلى أجرتها ولو لم
يكن ثقة كانت تلك القعادة في تلك الأرض التي للمسجد بسهم من زرعها أو بدنانير لأن
الأرض التي هي للمسجد في يدي القائم بالمسجد بمنزلة الأمانة ولا يجعل أمانته إلا مع ثقة أو
عند من يأمنه عليها ولو لم يكن ثقة، وكذلك يوجد في آثار^٣ المسلمين وأظنه عنه أيضا أنه لا
يجوز للقائم بالمسجد أن يستأجر غير ثقة لسجاج^٤ المسجد ولا يستأجر في ذلك إلا الثقة. فعلى

^١ ذكرت هذه المسألة في كتاب الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، (بغير اللفظ المذكور). (انظر، الكدمي، أبي سعيد
محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، د.ط. (سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ،
١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٨٥)

^٢ في (أ، ب) القايم

^٣ انظر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣

^٤ سجاج: سج الحائط يسجه سجا إذا مسحه بالطين الرقيق فلاطه به، والمسجة: الخشبة التي يطلى بها الحائط، وينطق
بالصاد عند البعض، وهو صب الطين على الجذوع وسعف النخل عند البناء، ويكون عند تسقيف المسجد. (ابن دريد،

جمهرة اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩، "سجج")، (المحروقي، درويش بن جمعة بن عمر، الدلائل على اللوازم
والوسائل، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابزير الوارجلاني، ط ٥. (سلطنة عمان-السيب، مكتبة الضامري،

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص ٣٣٧)

هذا الرأي يقع الضيق على القائم بالمسجد وتؤول المساجد إلى الضياع على هذه الصفة. وأما الشيخ أبو الحواري^١ (رحمه الله)^٢ فيوجد عنه (جواز ذلك)^٣ في آثار المسلمين.

وذكرت^٤ أنك في يدك وقف للمساجد وغيرها وهي نخل ومليح ولا تجد / ٥٠ / ثقة يعمل تلك النخل والملح ولا تقدر عملها بنفسك قلت هل يسعك أن تستعمل غير الثقات إذا لم تجد عن ذلك بُدا؟

فعلى ما وصفت (إذا)^٥ لم تجد من الثقات من يعملها لك فانظر فيمن (تأمنه)^٦ على ذلك ولو لم يكن ثقة إذا كنت لا تعلم منه خيانة فإذا وجدت هذا واستعملته وسعك ذلك إن شاء الله.

^١ أبو الحواري، هو الشيخ الفقيه محمد بن الحواري بن عثمان القرني، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وربما أدرك أول القرن الرابع، وشهر أنه من قرية تنوف، القرية من نزوى، وقيل: من قرية بني صبح في الحمراء، نشأ وعاش في نزوى، شيوخه: الشيخ محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر الأزكوي، ونبهان بن عثمان، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، من مؤلفاته: الكتاب المسمى جامع أبي الحواري، وهو مطبوع في خمس أجزاء، وله زيادات على كتاب جامع ابن جعفر، وأيضا تفسير الخمسمائة آية في الأحكام، وله أجوبة كثيرة في مسائل الأديان. (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٥)

^٢ في (ب) رضي الله عنه

^٣ (جواز ذلك ساقطة) في (ب)

^٤ هذه المسألة وجوابها عن أبي الحواري من كتاب جامع أبي الحواري. (انظر، أبي الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د. ط. (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ٦٨)

^٥ في (أ)، (ب) فإذا والصحيح فإذا

^٦ في (أ)، (ب) تأمنه والصحيح تأمنه

ولا تستعمل خائناً تعلم أنه (خائن)^١ في أمانتك إلا أن تكون أنت تحضر حصاد الثمرة وإخراج الملح أو تأمر من يحضر ذلك ممن تأمنه على ذلك.

وكذلك يوجد عنه أيضاً في جوابه لأهل المضبي^٢ وحفر فلجهم. وكذلك إن أخذتم حقّاراً أو أجراً فدفعتهم إليهم الإجارة من قبل أن يحفروا فهربوا أو غشوكم فلا ضمان عليكم في ذلك وإنما أنتم أمناء في ذلك. وكذلك الحقّار والأجّار إذا لم يكونوا ثقاتٍ فغشوكم في شيء من العمل وخانوكم في ذلك، لم يكن في ذلك ضمان عليكم، وكان ذلك على الحفار فيما خانوا الناس. وتتأجروا من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى يخرج هذا الفلج (وتحى)^٣ البلد. فعلى ما جاء من آثار المسلمين أنه لا يجوز للقائم بأموال المساجد وأموال الأيتام ونحوهم أن يقعد مال هؤلاء (وماءهم)^٤ إلا ثقة أو مأمونا يأمنه على ذلك. وعليه إذا كانت القعادة (بجزء)^٥ من الغلة وعلى الأجرة إن كانت بدنانير أو بحبّ.

^١ في (أ)، (ب) خاين، والصحيح خائن، في جميع الصفحات. التعليل: لأن الهمزة جاءت مكسوة فتكتب على ياء المضبي: هي إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية. في سلطنة عُمان. (انظر، الموسوعة العمانية، مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص ٣٣٧٧)

^٢ في (ب) يحيي

^٤ في (أ) ماءيهم، وفي (ب) ماهم، والصحيح ماءهم. التعليل: لأن الهمزة جاءت قبلها حرف ساكن غير صحيح، فتكتب الهمزة منفردة. (انظر، عبد العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٤٩)

^٥ في (أ) بجزء، وفي (ب) بجزو، والصحيح بجزء. التعليل: لأن ما قبلها ساكن فتكتب الهمزة منفردة. (انظر، المرجع السابق، ص ٥٦)

ولا يجوز له أن يقعد غير الثقة وغير المأمون الذي علم منه الخيانة في ذلك خوف إتلاف الأصل وإتلاف سقي الماء / ٥١ / في غير أموال هؤلاء وخوف خيانة الغلة المشتركة وإتلاف الأجرة لأجل ظلمه وتفليس.

ولو اشترط القائم على المستقعد أنه لا يسقي بالماء إلا في أموال هؤلاء لأن هذه الأموال عند هذا القائم هن أمانة ولا يجوز أن يشرك أمانته إلا مع ثقة أو أمين يأمنه عليه ولا يقعد خائناً يعلم خيانتته في مثل هذا إلا أن يكون يحضر بنفسه حصاد الغلة المشتركة لهؤلاء القائم بأمرهم ويحضر عند السقي بالماء في آد^١ حضرا (ويترك)^٢ أحداً يأمنه على ذلك ليحضر في ذلك إذا لم يخف تلف الأصل فجائز له ذلك على هذا الشرط.

وكذلك يجوز للقائم بخدمة المسجد أو خدمة الفلج أن يستأجر في ذلك ثقة أو مأمونا على ذلك ولو لم يكن ثقة على قول الشيخ أبي الحواري رضي الله عنه وبذلك نعمل.

وقال الشيخ وأظنه الشيخ أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه: أنه لا يجوز للقائم لسجاج المسجد أن يستأجر لذلك غير ثقة ولا يستأجر إلا الثقة وقد اتفق الشيخان أبو الحواري وأبو سعيد رضي الله عنهما أنه لا يجوز للقائم بالمسجد أو الفلج أن يستأجر في خدمة ذلك

^١ الآد: وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعمان، تقدر بالساعات الفلكية، تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية وكبرها. ويكون تقدير الساعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠)

^٢ في (ب) فيترك

خائناً يعلم خيانتته في ذلك إلا أن يحضر الخدمة بنفسه أو يترك أميناً يأمنه على ذلك مقامه
(فحينئذ) ^١ يجوز له ذلك والله أعلم.

وصفة الأمين الذي هو غير ثقة هو أن يكون الرجل معروفاً بالمعاصي ويأمنه أحد على ما
(إئتمنه) ^٢ عليه من الأمانة ولم يعلم منه خيانة فهذا هو الأمين الذي هو غير ثقة. /٥٢/

والخائن هو: الرجل المعروف بخيانتته أمانته التي يؤتمن عليها والله أعلم.

وإذا وقعت القعادة من القائم بمال المسجد و(مائه) ^٣ لرجل خائن فالقعادة في ذلك للخائن
جائزة وثابتة إذا دخل فيها ولا يجوز ذلك للقائم إلا على الشرط بمحاضرة الخائن أو من يأمنه
على ذلك في الحضرة عند الخائن والله أعلم.

مسألة: ومنه (٤) وكيل المسجد إذا قعد أموال المساجد وماءها غير ثقة ولا أمين بل هو
عنده خائن لا يأمنه على مال المسجد وكذلك إذا بدّر في مال المسجد بيداراً ^٥ غير ثقة ولا أمين

^١ في (أ) فحينئذ، والصحيح فحينئذ. التعليل: تكتب هذه الهمزة على ياء لأنها جاءت مكسورة

^٢ في (أ، ب) ائتمنه

^٣ في (ب) مايه، والصحيح مائه

^٤ في (ب) ومنه رحمه الله ووكيل المسجد

^٥ البيدار: شخص يستأجره صاحب البستان والأراضي الزراعية ليعمل بها، يهتم البيدار بالأرض ويعنى بها نظير أجر متفق عليه بينه وبين صاحب الأرض ويكون ذلك الأجر إما نقوداً وإما نسبة محددة من حصاد المزرعة. (انظر، الموسوعة

العمانية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٣٥)

بل هو عنده خائن والوكيل لا يعرف ماء المسجد في أي يوم ليحاضره^١ والمتولي لحساب ماء المسجد غير ثقة ولا أمين بل هو خائن وكذلك جميع بيادير الفلج إلا ما شاء الله والوكيل لا يعلم أن البيدار أو المستقعد خان ماء ذلك المسجد أم لم يخنه وقد مضت القعادة والبيدار في ذلك من مدة سنين هل يلزم هذا الوكيل ضمان في ذلك؟ وما قَدْرُ الضمان إذ هو لا يعلم كم هو؟

الجواب: أنه لا ضمان على الوكيل من شيء لا يعلمه من خيانة غيره إلا أن يصح معه خيانة الخائن الذي أمنه أمانته في ذلك بنظر عينه أو بينة عادلة فحينئذٍ يلزمه ضمان ما أتلّفه الخائن من مال المسجد إذا التلف من ذلك وَقَعَ من سببه وقد عَرَّضَ أمانته للتلف وإن لم تصح معه خيانة أمينه في ذلك فلا ضمان عليه من ذلك وعليه التوبة والاستغفار من ذلك لأجل مخالفته ٥٣/ قول المسلمين ولا أعلم في ذلك رخصة والله أعلم.

وأما قولك في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بلد خير^٢ لما غنمها أخرج ثُمُسها وقسم أربعة أخماسها بين من قاتل عليها من أعوانه على قسمة الغنيمة وأقر يهود خير بعد القتال على دينهم ودفع لهم خير يعملونها بنصف ثمارها ورفع عنهم الجزية، (فهذه)^٣ المعاملة من رسول الله

^١ المحاضرة: هي أداة توقيت قديمة مستعملة في عمان لتوزيع أنصبة المياه وفق حركة الظل وامتداده، وفي كل وقت معيّن يوضع حجر يغرس في الأرض للدلالة عليه. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦١)

^٢ خير: الموضع المذكور الذي غزاه النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. (انظر، الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٩)

^٣ في (أ، ب) في هذه

صلى الله عليه وسلم في خيبر ليهود خيبر وهم مشركون لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يؤمنون على أموال المسلمين دليل على الرخصة من إجارة الخائن البیدار العامل في مال المسجد بجزء من غلته، وعلى إجازة قعادة مال المسجد المقتعد الخائن أم لا؟

الجواب: أن غنيمة النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لخير وقسمة خير بين المقاتلة كالغنيمة فهو صحيح عند المسلمين، وكذلك معاملته في خير ليهود خيبر بنصف ثمارها فذلك صحيح عند المسلمين وليس في ذلك دليل على إجازة أمانة الخائن في مال المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعامل في مال المسلمين الذي (ائتمنه)^١ الله عليه إلا أميناً يأمنه على ما عامله فيه من سقي خيبر وعمارتها ويحسن الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه إلا ذلك و(حاشا)^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعامل خائناً عنده لا يأمنه على المعاملة في خير لأن الأمانة في ذلك تقع في اليهود والنصارى / ٥٤ / وفي فساق أهل القبلة ويجمعهم كلهم اسم الفسق والكفر والله أعلم.

^١ في (أ)، (ب) ائتمنه، والصحيح ائتمنه

^٢ في (ب) حاشى

مسألة: ومنه^(١) فيمن أوصى من ماله بنختين قرينتين^٢ لمسجدين لكل مسجد منها قرين معلوم من القرينتين ثم مات الموصي ووقع القرينان وأراد وكيلا للمسجدين أن يفسلا^٣ موضع القرينين ألهما أن يفسلا صرمتين^٤ في موضع القرينتين ويلزم رب المال ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم يجوز لهما أن يفسلا صرمتين كل صرمة في موضع القرين الذي كان من قبل للمسجد على ما حفظته بعينه من آثار المسلمين، وإن فسلا صرمة واحدة للمسجدين وكان ذلك أصلح عندهما للمسجدين من فسل صرمتين، فجائز لهما ذلك على الصلاح وتكون تلك

^١ في (ب) ومنه رحمه الله

^٢ بمعنى متقاربتان، (والجناب: القرين. ويقال: فلان جناب فلان أي إلى جانبه)، والقرين: النخلة الملتصقة بنخلة أخرى. (انظر، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١)، (الحبسي، **معجم المفردات العامية العماني**، مرجع سابق، ص ٢٢٧)

^٣ الفسيل: هي صغار النخل، أو هي النخلة التي تؤخذ من أمها وهي صغيرة. (انظر، الفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٠، "فسل")

^٤ الصرم: قطع بائن لحبل وعذق ونحوه. والصرام: وقت صرام النخل، وصرم العذق عن النخلة، وأصرم النخل إذا حان وقت اصطرامه، والصرم جمع صرمة وهي النخلة الصغيرة التي تصلح للفسل أي الغرس. (انظر، الفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٢٠، "صرم") و (انظر، الخرساني، عبد الله بن محمد بن عامر، **فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم**، تحقيق: محمد بن صالح ناصر، مهني بن عمر التيواجني، ط ١. (مسقط، د.م، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٩٠)، (الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، **معجم المفردات العامية العمانية**، مرجع سابق، ص ١٨٨)

الصرمة للمسجدين نصفين هكذا حفظته من جواب الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج^١ (رحمه الله)^٢
والله أعلم.

مسألة: و(من)^٣ جوابه أيضاً في مال قوم ورثوه من (آباءهم)^٤ وآل إليهم من أحد إلى أحد^٥
بالشراء وفيه نخلة يقال إنها للمسجد وأهل المال مُقِرُّون أنها للمسجد ولم تعرف لأي مسجد من
تلك البلد وفي تلك البلد مساجد كثيرة وفيها جامع لمن تكون هذه النخلة لأي مسجد من تلك
البلد؟

الجواب: وبالله التوفيق من الأثر^٦ سألت أبا سعيد عن نخلة يقولون إنها للمسجد ولم تعرف
لأي مسجد؟

^١ ورد بن أحمد، هو الشيخ الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج اليحمدي، عاش في القرن التاسع الهجري، توفي لثلاث ليان بقين
من ذي الحجة ٨٧٤هـ/٢٧ يوليو ١٤٧٠م، أخذ عن والده الشيخ أحمد بن مفرج، عاصر من العلماء صالح بن وضاح
المنجي، ومداد بن محمد، وسليمان بن أبي سعيد، وعاصر من الأئمة الإمام أبا الحسن بن خنيس بن عامر، كان من
المتصدرين للفتوى في زمانه، من آثاره العلمية: كتاب المآثر، وأجوبة كثيرة في الأثر. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين
الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٦)

^٢ (رحمه الله) لا توجد في (ب)

^٣ في (ب) من، لا توجد

^٤ في (أ)، (ب) ابايهم، والصحيح آباءهم. التعليل: لأن الهمزة سبقها حرف ساكن غير صحيح فتكتب منفردة. (انظر، عبد
العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٤٩)

^٥ في (ب) من واحد إلى واحد

^٦ ذكرت هذه المسألة في جامع ابن الحواري: (وفي نخلة مشتهرة أنه للمسجد ولم يصح أنها لمسجد معروف بعينه وفي البلد
مساجد. فقيل: أنها للمسجد الجامع. وقول: لأقرب المساجد). (أبي الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري،
د.ط. (سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٧٤)

الجواب: تكون للمسجد الجامع، أرايت أنها كانت في مسقاة^١ ولم يعرف فيها مسجد

كيف يعمل في ثمرتها؟

الجواب: تكون لمسجد / ٥٥ / أقرب القرى إليه والله أعلم، فهذه (مسألتك)^٢ بعينها والله

أعلم.

مسألة: ومنه وفي عاضد^٣ في مال رجل للمسجد فأراد ربُّ المال أن يفسل في ماله أو بين

نخل المسجد كيف يفسح؟

الجواب: أما الفسل بينهن فلا يجوز له ذلك، وأما الفسل في ماله فجائز له ويفسح عن

نخل المسجد ستة أذرع وإن فسح أقل من ذلك فلا يجوز ويصرف ذلك عن عاضد المسجد والله

أعلم.

^١ كتبت هكذا، ولعلها المسفاة، والمسفاة هي: يقال في اللغة: سفت الريح التراب أي ذرته، والسفا هو التراب وكل شجر له شوك، والمسفاة هي البقعة التي تسفوها الرياح، وفي عُمان يطلق اسم المسفاة على المكان الذي تذر الرياح فيه التراب. (انظر، الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٠ "السفي")، (انظر، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩٠)، (انظر، الموسوعة العمانية، مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص ٣٣١٨)

^٢ في (ب) مسلتك

^٣ العاضد أو العاضدية: بكسر الضاد، وتجمع على عاضدة، ويطلق على النخلة التي مياهها من ساقية الفلج مباشرة، وتأني على عاضد الساقية، والعاضد هو السطر المستقيم من النخل الواقع على محاذاة الساقية، والعاضدية النخلة في نفس السطر، وقيل: النخلة التي يكون بينها والساقية أقل من ثلاثة أذرع. (انظر، **معجم مصطلحات الإباضية**، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦٣)، (الحبسي، **معجم المفردات العامية العمانية**، مرجع سابق، ص ٢٠٢)

مسألة: ومنه وأما الذي في ماله ساقية لمال المسجد فلا يجوز له أن يفتح فيها إجمالة^١ في ماله لأنها ساقية غير جائزة والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما الذي في ماله نخلة للمسجد فأراد أن يفصل في ماله نخلا فليفسح عن نخلة المسجد ستة أذرع إذا لم تكن النخل عاضدية، وإن كانت النخلة عاضدية فيقاس بينها وبين التي تقابلها من النخل والأشجار التي من ذوات السوق^٢ فإن كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعاً فليفسح عن نخل المسجد ستة أذرع وإن كان بينهما أقل من ذلك فلا يجوز له أن يفصل شيئاً بينهما والله أعلم.

^١ الإجمالة: تجمع على أجائل، وهي في اللغة بمعنى التحويل. وهي فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عمان بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغرس والمزروعات، وفي عمان لها حسابات خاصة دقيقة فيما يتعلق بفتح الإجمالة وسدّها. (انظر، معجم مصطلحات الإباضية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٣)

^٢ من ذوات السوق: أي من ذوات السيقان والاعصان العظيمة. والسوق مصدر: الأسوق. والأسوق: الطويل عظيم الساق. (انظر، الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٠، "سوق") مثل: النخل، والأثب، والتين، والسدر، وغيرها من عظيم الساق.

مسألة: ومنه (١) و(فيمن) ٢ أراد أن يبني في ملكه بناءً من ستر أو غرف وكان بناؤه قرب مسجد ألك ذلك حد في الرفع والقرب؟ أكله سواء كان (البنيان) ٣ شرقي ٤ المسجد أو غربيه ٥ أو سهيليّه ٦ أو نعشيّه ٧؟

الجواب: الذي أعمل عليه وأحفظه من آثار المسلمين أن ذلك لا حد له ولا يمنع الإنسان من التصرف في ملكه إلا أن يصح بالبينة العادلة أو بنظر العدول أن هذا /٥٦/ البنيان يُكرب المسجد ويمنعه من الهواء سواء كان البنيان شرقي المسجد أو غربيّه أو نعشيّه أو سهيليّه كان بينهما طريق أو لم يكن بينهما طريق، وقد جاء في آثار المسلمين مخصّصاً أن البنيان قرب المسجد إذا كان يضر (بها) ٨ من منع الهواء أنه لا يثبت ولا يجوز ويصرف، وفي البنيان قرب بيوت الناس إذا كان يضر بها بالمنع عن الهواء أنه جائز ولا يمنع ولا يصرف والبيوت خلاف المسجد والله أعلم.

١ في (ب) ومنه رحمه الله

٢ في (ب) ومن

٣ في (ب) البناء

٤ جهة الشرق

٥ جهة الغرب

٦ جهة نجم سهيل

٧ جهة بنات نعش

٨ الضمير هنا في (بها) يعود إلى المسجد وإلى الجمع منها (المساجد)

وأما رَضِيَ جماعة المسجد وسكوتهم عن الإنكار فلا يثبت بذلك حجة ويمنع الباني على المسجد لأن رضاهم ليس هو ملكهم بل هو في ملك المسجد فلا يلزم المسجد حجة "ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام" والله أعلم.

مسألة: ومما سأل عنه الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد^٢ الشيخ أحمد بن مدّاد بن عبد الله عن قطع الشجر المثمر المُوَلَّد من مال المسجد إذا كان الشجر مضراً بالنخل وأراد الجماعة أو الوكيل صرفه عن النخل أيصرف الشجر ليفسل موضعها نخلاً؟ فقال: جائز صرف ذلك ولو كانت نخلة مضرة أو نخل غيرها ولو كانت تثمر فجائز صرف ذلك أيضاً لأن المسجد إنما يعمل له (مثل)^٣ ما يعمل الإنسان لنفسه وماله من الصلاح وقال الله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)^٤ [التوبة: ٩١] والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه وسألت عن رجل عليه دراهم لمساجد العباد فأراد أن يطلع هو وجماعة عنده ٥٧/ يصلون في مساجد العباد ويشترون بهذه الدراهم طعاماً ويأكلونه كان ذلك في ليل أو نهار وهذه الدراهم لزمته من مال هذه المساجد والمال يأكلونه يوم الجمعة ضحى النهار أياً

^١ لا ضرر ولا ضرار: رواه مالك في الموطأ. (مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٢٧٥٨، ط ١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ١٠٧٨) وهي قاعدة فقهية: ومعنى القاعدة أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً. (انظر، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه. مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢. (سوريا - دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ١٦٥). وهذه القاعدة موافقة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^٢ سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق.

^٣ في (ب) كما ما يعمل الإنسان

^٤ (التوبة: ٩١)

من هذه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت إن طلع (هو وجماعة والجماعة)^١ يوم الجمعة بعدما هبط الجماعة الأولون ويأكلون هذا الطعام أو يأكلونه لئلا الجمعة أم لا يسلمها إلا لوكيل هذه المساجد أم لا؟

فعلى ما وصفت أنه لا يجوز أن يشتري بهذه الدراهم طعاما ويؤكل في الليل وأما في النهار يوم الجمعة فجائز ذلك لأنه قد أدرك، كذلك يؤكل في النهار يوم الجمعة في مساجد العبادة فهو على ما أدرك، وجائز أن تؤكل غلة ذلك المال يوم الجمعة في تلك المساجد في النهار خاصة كان ذلك الأكل قبل حضور الجماعة الأوليين أو بعد هبوطهم فجائز أكل ذلك الطعام في يوم الجمعة في النهار خاصة ويبرأ من عليه الدراهم مما عليه للمساجد لأنه قد سلمها في موضعها إلا أن يصح بالبيئة العادلة أنه موصي بثمرة هذا المال تؤكل في هذه المساجد يوم الجمعة في وقت معروف في النهار فلا يجوز أن يخالف الموصي في وصيته والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه^(٢) سألني (سائل)^٣ عن رجل له (بئر)^٤ فأعطاه المسجد وأدخلها جماعته في ذلك المسجد وصارت في صرح المسجد (وقام)^٥ أهل المسجد سنين يستقون من تلك

^١ في (ب) هو والجماعة يوم الجمعة

^٢ في (ب) أيضا رحمه الله

^٣ في (أ)، (ب) سائل، والصحيح سائل

^٤ في (أ)، (ب) البئر، والصحيح البئر، في جميع الصفحات. التعليل: لأن الهمزة سبقت بكسر فتكتب على ياء. (عبد

العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق، ص ٤٦)

^٥ في (ب) أقام

البئر للمسجد /٥٨/ ثم جاء المَحْلُ^١ ويبست البئر واحتاج جماعة المسجد إلى قرح^٢ تلك البئر

بزيادة في الجبل رجاء الماء لصلاح عمارة ذلك المسجد وكان للمسجد دراهم فاضلة من غلة

عمار المسجد هل يجوز قرح هذه البئر في الجبل من غلة عمار المسجد أم لا؟

فعلى ما وصفت أنه إذا كان ذلك الجبل من تلك البئر هَشًّا فجائز قرح هذه البئر زيادة

من غلة عمار المسجد إذا صح من ذلك القرح ماء لأن هذا من صلاح المسجد هكذا حفظته

من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مدّاد -رحمه الله-، وإن قرحت هذه البئر من مال هذا

المسجد ولم يصح فيه ماء فعلى من سلّم دراهم المسجد في ذلك القرح ضمان ما سلّمه من دراهم

المسجد لأنه لم يصح للمسجد صلاح من ذلك القرح والله أعلم.

مسألة: في جماعة المسجد إذا قالوا إنهم كانوا يأكلون فيه خبزا من غلة ماله والجماعة غير

ثقاتٍ أيجوز لوكيل المسجد أن يُصدّقهم (ويُعطيهم)^٣ ويطعمهم خبزا من غلة مال المسجد أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن أحمد وسألت عن ربعة

المسجد تجلبها من الوقف أو العمار أو الفطرة والفطرة مختلطة بالعمار؟

^١ المَحْلُ: هو انقطاع المطر ويُيسُّ الأرض من الشجر والكَلأ. (الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٢، "المحل")

^٢ قرح: (بمعنى جرح، يقال القرح وهو الجراح رجل قريح ومقروح). (ابن دريد، جمهرة اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٠، "قرح"). وهنا جاءت بمعنى الحفر، أي حفر البئر، أو زيادة حفره.

^٣ (ويُعطيهم) ساقطة في (ب)

الجواب: أن هذه الربعة تجلب من مال الوقف إذا كانت موقوفة للمسجد ولا تدخل فطرة المسجد في عماره والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ (١) أحمد بن مدّاد رحمه الله / ٥٩ / في امرأة أوصت بدراهم معينة لمساجد العباد (وهن ثلاث) ٢ مساجد أ تكون هذه الدراهم لعمار الثلاثة أم إذا أصلح أحد المساجد أجزء أم لا؟

الجواب: فنعم تكون هذه الوصية لمساجد العباد الثلاثة بينهن أثلاثا ويكون ذلك لعمارهن، (ذلك إذا أوصى بشيء لله نذر بشيء لمساجد العباد) ٣ فقد عرفت من جواب الفقيه (أبي الحسن) ٤ بن أحمد بن محمد بن عثمان ٥ - رحمه الله - أن هذا النذر يكون للمسجد الكبير من مساجد العباد لأنها كثيرة والله أعلم.

١ إضافة (العالم) في (ب)

٢ والصحيح (وهي ثلاثة)

٣ في (ب) ذلك له إذا نذر بشيء لمساجد العباد أو بشيء لمساجد العباد

٤ في (أ)، (ب) كتبت أبي الحسن، والصحيح أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان

٥ أبو علي الحسن بن أحمد، هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي، وهو من علماء القرن السادس، توفي سنة ٥٧٦هـ، وكان من أشهر العلماء في عمان في زمانه، مسكنه بالعقر في نزوى، وقد بنى بها مدرسة على نفقته الخاصة لطلاب العلم، والشيخ أبو علي قيل: هو شيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي صاحب كتاب بيان الشرع، وأيضا قيل: كان قاضيا للإمام الخليل بن شاذان، وقد استبعد الشيخ البطاشي هذان القولان لأن وفاة العلامة محمد كانت سنة ٥٠٨هـ ووجه البعد أن وفاة التلميذ تقدمت على وفاة شيخه، كما استبعد كذلك أن يكون أبو علي قاضيا للإمام الخليل، الذي بويع سنة ٤٠٧هـ والمتوفى سنة ٤٢٥هـ كما قدره الإمام نور الدين السالمي (رحمه الله). من آثاره العلمة: وصية بخط يده، مسائل وأجوبة متفرقة، منها جواب إلى الإمام الخليل بن شاذان. (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢١) و (السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، مرجع سابق، ص ٤٧)

مسألة: ومنه وفي المال المجعول للمسجد على رأي الجماعة إذا أراد الوكيل أن يضعه فيما أراد من صلاح المسجد من عمار أو فطرة أو وقف وصادرٌ ووارد من غير أن يُشاور الجماعة أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: أنه لا يجوز له ذلك إلا برأي الجماعة كان لعلّه كما كان أوصى الموصي وقد حفظتُ اختلافًا في المال الموصى به على مشيئة جماعته، فقال جدّي الفقيه عبد الله بن مدّاد: أن مشيئة الجماعة (تجوز)^١ في ذلك للوقف أو للفطرة أو العمار لا غير ذلك. وقال الفقيه محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج^٢: تجوز مشيئتهم في ذلك للوقف أو الفطرة أو العمار أو السائل^٣ في المسجد وكل ذلك صواب إن شاء الله، ومشية الجماعة لجميع ما وصفته لك أو بعضه جائز ذلك عندنا والله أعلم.

^١ في (ب) يجوز

^٢ محمد بن سليمان، هو الشيخ الفقيه القاضي محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج اليعمدي، (حي: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م) عاش في القرن العاشر الهجري، من ولاية بهلاء، وكان من أبرز وأشهر القضاة في زمانه، وقد عاصر من العلماء: شايق بن عمر، وأبا القاسم محمد بن سليمان، بايع الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، وقد اختاره المسلمون للإمامة بعد الإمام عمر بن الخطاب فعقدوا له الإمامة سنة ٨٩٤هـ، من آثاره العلمية: خطبة خطبها في جامع بهلاء سنة ٨٨٥هـ، توفي الشيخ في آخر القرن التاسع، أو أول القرن العاشر الهجري. (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩)

^٣ في (أ)، (ب) السائل، والصحيح السائل

مسألة: ومنه (١) وفي ربة المسجد إذا كانت وقفًا وتقطعت (أجزاؤها) ٢ هل يجوز أن يُحدد

غيرها من مال الوقف أم لا؟

الجواب: أنه لا يجوز ذلك إذ الوقف / ٦٠ / معروف للأكل والله أعلم.

١ في (ب) ومنه رحمه الله

٢ في (أ) اجزاؤها، وفي (ب) اجزأها، والصحيح أجزاؤها. التعليل: إذا كان ما قبلها ساكنًا وهو حرف صحيح أو ألف، وليس بعد الهمزة واو، فتكتب الهمزة حينئذ على واو. (عبد العليم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مرجع سابق،

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحقيق هذا الجزء من كتاب (كنز الأجواد) من جوابات الشيخ أحمد بن مداد، فإننا نحمد الله على كرمه وفضله وتوفيقه علينا، راجين من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونقر بأن هذا العمل بشري، فيعتريه النقص والخطأ والنسيان، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا أعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١: نقل الشيخ أحمد بن مداد عن الكثير من العلماء السابقين ومن عصره كذلك، وحفظ عنهم.

٢: جمع الشيخ أحمد بن مداد في أجوبته بين رأيه وبين رأي المشايخ في تلك المسألة.

٣: الشيخ في بعض أجوبته ينزل في إجابته عن الأسئلة إلى لغة عامة الناس في ذلك العصر.

٤: الكثير من العبارات تبدأ بعبارة (ومنه) (وفيمن) وفي نهاية الجواب ينهي الجواب ب

(والله أعلم)

ثانياً: أهم التوصيات:

١: أدعو طلاب العلم والباحثين بأن يبذلوا وسعهم في إخراج مثل هذه الكنوز العلمية المخطوطة، وإظهارها للناس.

٢: أدعو زملائي من بعد إلى أن يُكملوا تحقيق هذا الكتاب.

٣: أوصي أن يُطبع هذا الكتاب بعد الانتهاء من تحقيقه.

٤: ومن المهم، أن تهتم الكلية بالتعريف بهذه المخطوطات ووضعها في قاعدة بيانات ليتعرف الطالب من خلالها على الكتب المحققة وغير المحققة، وذلك بالتعاون مع وزارة التراث، وهيئة المخطوطات، والمكتبات التي تُعنى بحفظ هذه المخطوطات.

٥: وأدعو كل من يحتفظ بشيء من هذه المخطوطات، وشيء من هذا التراث العلمي العظيم، أن يتيح للباحثين والمهتمين بذلك.

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يكون خلاصاً له سبحانه وتعالى، وأسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا البحث على أكمل وجه وصورة، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
١	(إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)¹ [التوبة: ٦٠]	٤٢
٢	((فَلَمَّا ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)) [يوسف: ٦٦]	٥٧

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	((النبي صلى الله عليه وسلم مر بجديقة امرأة هو ومن عنده من أصحابه فقال لهم احرصوا فحرصوا ثم قال للمرأة أحصي ثمة نخلك ثم مر عليها حين حصاها ثانية فقال لها كم جابت حديقتك، قالت: يا رسول الله كذا أو كذا ، فقال: ها تي زكاتها))	٤٩
٢	((" لا ضرر وضرار في الإسلام"))	٨٧

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	أبو المؤثر	٧٣-٥٨-٥٧
٢	أبو بكر الموصلي	٥٨
٣	أبو زياد	٥٧
٤	أبو الحسن	٨٩-٥٧-٤٦
٦	أبو سعيد	٧٨-٧٥-٥٣-٤٥
٧	جمعة بن أحمد الأزكوي	٧٠
٨	الشيخ أبو الحواري	٧٨-٧٥
٩	الشيخ أبو فلاح بن عبد الله بن وهب	٤٧
١٠	الشيخ أبو محمد	٦٧
١١	صالح بن محمد بن صالح بن محمد	٥١
١٢	عبد الله بن عمر بن زياد	٨٦
١٣	عبد الله بن مداد	٩٠-٥٥

٥١	عمر بن سعيد بن عبد الله امعد البهلوي	١٤
٧٠	محمد بن سعيد النخلي	١٥
٩٠	محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج	١٦
٨٨-٧٢-٦٢-٦١	محمد بن عبد الله بن مداد	١٧
٦٢	محمد بن فضالة	١٨
٥٢	هاشم بن غيلان البهلوي	١٩
٨٢	ورد بن أحمد بن مفرج	٢٠
٨٨-٥٠	وضاح بن محمد	٢١

فهرس الأماكن

رقم	المكان	الصفحة
١	خبر	٨٠-٨١
٢	دارك	٤٨
٣	المضيبي	٧٦
٤	منح	٤٨
٥	نزوى	٥٩

فهرس المصطلحات والكلمات العامية

رقم	المصطلح	الصفحة
١	آد	٧٨
٢	الإهاب	٦١
٣	بيدار	٨٠-٧٩
٤	الجنانير والدوس	٤٧
٥	الخرص، يخرص	٥٠-٤٨-٤٩
٦	ربعة	٩١-٨٩-٨٨
٧	الساقية	٦٧
٨	سجاج المسجد	٧٨-٧٥
٩	شامية صوف	٦٦
١٠	شحب	٦٧

٨٢	الصرمة	١١
٦٠	صنيعة غزل	١٢
٨٤-٨٣	عاضد	١٣
٥٤	علة العاسوق	١٤
٨٦	الفسل	١٦
٨٤-٨٣-٨٢-٨١		
٦٦	القباء	١٧
٨٨	القرح	١٨
٨١	القرينتين	١٩
٨٠	القعادة، يقعه	٢٠
٧٩-٧٧-٧٥-٥٢		
٤٥	الكورة	٢١
٦٦	المرتوق	٢٢
٨٩	مساجد العباد	٢٣
٨٧-٨٦-٦١-٦٠		

٢٤	المصر	٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧
٢٥	من ذوات السوق	٨٤
٢٦	الورق	٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧
٢٧	يحاضره	٧٩

المراجع والمصادر

- أبو بكر محمد بن الحسن. **جمهرة اللغة**. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر. **الجامع لابن جعفر**. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.
- الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر. **الجامع لابن جعفر**. ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- الأزكوي، سرحان بن سعيد. **كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة**. تحقيق ودراسة. حسن محمد عبد الله النابودة. د.ط. د.م. دار البارودي. د.ت.
- أطفيش، محمد بن يوسف. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. ط ٢. السعودية - جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. البخاري، محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة. صحيح البخاري. ط ٢. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية. مركز البحوث وتقنية المعلومات، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

● البطاشي، سيف بن حمود بن حامد. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء

عمان. ط ٢. د.م: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية

والتاريخية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

● البوسعيدي، سالم. الرائع في التاريخ العماني. د.ط. سلطنة عمان- الموالح

الجنوبية: مكتبة الأنفال. د.ت.

● بولرواح، إبراهيم بن علي. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية. ط ١.

سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

● الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان. معجم المفردات العامية العماني. ط ١.

عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

● الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي. معجم الأدباء - إرشاد

الأريب إلى معرفة الأديب. تحقيق. إحسان عباس. ط ١. بيروت: دار الغرب

الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

● الخرساني، عبد الله بن محمد بن عامر. فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم.

تحقيق. محمد بن صالح ناصر ومهني بن عم التيواجني. ط ١. مسقط: د.ن،

١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الخروصي، أبو حمزة سالم بن غسان اللّواح. ديوان اللّواح. تحقيق. محمد علي الصليبي. ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق. جماعة من المتخصصين. د.ط. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء- المجلس الوطني والفنون والأدب، د.ت
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. صححه. مصطفى أحمد الزقا. ط ٢. سوريا-دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. الأعلام. ط ١٥. د.م. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د.ط. د.م. مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرناؤوط ومحمد عامل قره. د.ط. د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل. العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع. ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

● السعدي، فهد بن علي بن هاشل. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم

المشرق). ط ١. د.م: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

● السيادي، أحمد بن سعود. الوسيط في التاريخ العماني. ط ١. سلطنة عمان-

السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

● السيادي، سالم بن حمود بن شامس. عمان عبر التاريخ. ط ٤. د.م. د.ن،

١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

● السيادي، سالم بن حمود. إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان. د.ط. د.م:

منشورات الكتب الإسلامية، د.ت.

● السيفي، محمد بن عبد الله. السلوى في تاريخ نزوى. ط ١. سلطنة عمان-

السيب: مكتبة الضامري للنش والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

● الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود. منهج الطالبين وبلاغ

الراغبين. ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٠هـ-

١٩٨٠م.

● الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق. حبيب الرحمن

الأعظمي. ط ١. بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

● عبد العليم إبراهيم. الإملاء والترقيم في الكتابة العربية. د.ط. مصر: مكتبة

غريب، د.ت.

- العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. **المصنف**. تحقيق. سعيد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. ط ١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- العجمي، خليل بن عبد الله بن سليمان. **الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ/١٥-١٦م)**. رسالة دكتوراه. جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م.
- العوتي، أبي منذر سلمة بن مسلم. **الأنساب**. تحقيق. محمد إحسان النصر. ط ٤. د.م: د.ن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الفارسي، ناصر بن منصور. **نزوى عبر الأيام معالم وأعلام**. ط ١. نزوى: إدارة نادي نزوى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم. **كتاب العين**. تحقيق. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د.ط. د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ١. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الكدومي، أبي سعيد محمد بن سعيد. **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى. **المصنف**. تحقيق. مصطفى بن صالح باجو. ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- مجموعة من الباحثين. **الموسوعة العمانية**. ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- مجموعة من الباحثين. **تاريخ عمان عبر الزمان**. د. ط. سلطنة عمان: مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية، ٢٠٢٠ م.
- مجموعة من الباحثين. **معجم مصطلحات الإباضية**. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- محمد بن الحواري. **جامع أبي الحواري**. د. ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- الناعبي، سعيد بن ناصر بن عبد الله. **النور التام في أئمة وأعلام عمان الإباضية**. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

● النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق.

محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

●